

التنظيم الإداري الخاص في مجال حماية البيئة البحرية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون بيئة

إعداد الطالبين:

حميداتو أيمن

رحال إسماعيل

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. بطينة مليكة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ. الشريف وكواك	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. سلطاني آمنة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمان الرحيم

« وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » لقمان الآية 27.

كلمة الشكر

أشكر الله عز وجل أن انعم علي بإتمام هذا البحث ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله

وسع الشكر والعرفان، جزيل الثناء والامتنان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل وكواك الشريف على إشرافه على هذا العمل

واسع التقدير ووافر الشكر للأستاذة الدكتورة آمنة سلطاني والأستاذة الدكتورة بطينة ملكية .
على قبولهم مناقشة هذا العمل

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين كان يشدانى من أزرى وبيثنانى فى عزمى قوة الإيمان فى عملى

إلى كل إخوانى وزملائى الذين يشجعوننى على مواصلة العمل

إلى زوجتى وابنى اللذانى كان رفيق دربى

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد فى إنجاز هذا البحث

إسماعيل

الإهداء

إلى من كانت لي نورا في طريقي، إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أُمي الغالية حفظها
الله وجزاها

إلى روح والدي العزيز

إلى من أعتز بهم وأفخر بهم وأحملهم في قلبي إلى إخواني وأخواتي

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث

أيمن

مقدمة

إن التنظيم الإداري هو تحديد نوعية الأعمال اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة، و توزيع هذه الأعمال بين أقسام الإدارة و العاملين فيها، و بيان كيفية إنجازها باستخدام الإمكانيات المتاحة، لتحقيق الأهداف المرجوة بأقل نفقة و أيسر جهد، و تعتبر عملية التنظيم الإداري عملية ضرورية لقيام الإدارة بوظائفها و تحقيق أهدافها و يعد التنظيم الإداري أهم موضوعات علم الإدارة العامة، حتى أن بعض العلماء يسمون علم الإدارة العامة بعلم التنظيم.

و توجد أساليب متعددة للتنظيم الإداري في خطوطه العريضة أو أسسه العامة، فهناك نظام المركزية الإدارية و يقابله نظام اللامركزية الإدارية، و يوجد نظام التركيز الإداري في مواجهة نظام عجم التركيز الإداري، و لكل نظام من الأنظمة الأربعة مفهومه الخاص الذي يميزه عن غيره.

و تعد البيئة البحرية جزء من النظام البيئي العالمي تشمل البحار و المحيطات و الأنهار و كل ما تحتويه من كائنات حية سواء نباتية أو حيوانية، فهي تغطي نسبة 71% من مساحة الكرة الأرضية وتساهم في تحقيق التوازن البيولوجي الإيكولوجي. إن تطور نشاط الإنسان و استغلاله للبحر تسبب في إحداث بعض الاختلالات في توازنه و تركيبته، ومع التقدم الصناعي و التكنولوجي أدى إلى التدهور البيئي المستمر بسبب تصريف النفايات و فضلات المصانع في البحر و الاستغلال غير العقلاني للموارد الصيدية وكذلك تسرب النفط في البحر الذي يسبب تلوث عابر للحدود مما يهدد البشرية جمعاء. أصبحت قضية البيئة و حمايتها من مختلف أنواع التلوث من أهم قضايا العصر، كما تعد بعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تواجهها البلدان النامية في ظل التنمية الشاملة.

تلعب الإدارة دوراً جدياً هاماً في حماية البيئة البحرية، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، ثم وفي مرحلة ثانية القضاء باعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون يلعب دوراً أساسياً في حماية البيئة البحرية، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية الرئيسية : فيما تتمثل الهيئات الإدارية الخاصة بحماية البيئة البحرية و وسائلها و ما هي القواعد و الإجراءات القانونية المتبعة في ذلك؟

الإشكاليات الفرعية :

- ما هي القواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة البحرية من التلوث؟

- فيما تتمثل الهيئات الإدارية الخاصة بحماية البيئة البحرية؟

- فيما تتمثل الوسائل القانونية للهيئات الإدارية الخاصة بحماية البيئة البحرية؟

- فيما تتمثل الإجراءات الإدارية و القضائية لحماية البيئة البحرية؟

أهمية دراسة الموضوع:

تكتسي أهمية دراسة هذا الموضوع أهمية ذاتية شخصية و أهمية موضوعية.

الأهمية الذاتية:

أول سبب لخوض غمار هذا الموضوع الميدان الخصب للبحث نقص و ندرة المواضيع التي تتطرق لخطورة البيئة البحرية و ما ينجر عنه في حالة تلوثها و كذلك إبراز دور الإدارة المركزية و الإدارة المحلية و باقي المؤسسات للتصدي للتلوث البحري و ما يصيب البيئة البحرية بما منحها إياه المشرع الجزائري من أدوات و وسائل قانونية، و ذلك إثراء للمكتبة الوطنية و أن تكون هذه الدراسة منطلقا لبحوث أخرى ذات صلة بهذا الموضوع.

الأهمية الموضوعية:

إن لموضوع حماية البيئة البحرية من التلوث أهمية بالغة، فخطورة و حساسية الأضرار التي تتعرض لها البيئة بفعل التلوث البحري الناتج عن التقدم الصناعي والتي أصبحت تهدد البشرية جعل من هذا الموضوع أهمية كبيرة لأنه موضوع حساس لما قد ينجر عنه من آفات صحية و إيكولوجية على المجتمع.

المنهج المتبع :

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنعتمد على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية البيئة البحرية من التلوث، كذلك المنهج الوصفي عند التطرق للهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة البحرية و أدواتها و وسائلها.

الدراسات السابقة :

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي عالجت موضوع البيئة بشكل عام في النظم المقارنة، إلا أنه في مجال البيئة البحرية وبالأخص في التشريع الجزائري نلاحظ قلة الدراسات، ومن الدراسات التي سجلت في هذا المجال دراسة مقارنة

للباحث واعلي جمال بعنوان الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، وكذلك دراسة للباحث وناسة جدي بعنوان الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري .

لقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى القواعد القانونية و الهيئات الإدارية الخاصة بحماية البيئة البحرية، وبذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول عالجنا القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة البحري، حيث خصصنا في المطلب الأول القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث الصادر عن السفن و الطائرات و ناقلات النفط وفي المطلب الثاني القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر أرضية، أما في المبحث الثاني في هذا الفصل تطرقنا الى الهيئات الإدارية الخاصة بحماية البيئة البحرية نتناول في المطلب الأول الهيئات الإدارية التنفيذية المختصة بحماية البيئة البحرية وفي المطلب الثاني الهيئات الإدارية الاستشارية المختصة بحماية البيئة البحرية. أما في الفصل الثاني تطرقنا الى الوسائل الإدارية و القضائية لحماية البيئة البحرية و التوجه نحو تدعيم الهيئات الإدارية، تناولنا في المبحث الأول الوسائل الإدارية و القضائية لحماية البيئة البحرية وذلك في مطلبين، المطلب الأول الضبط الإداري البيئي وفي المطلب الثاني المسؤولية عن تلويث البيئة البحرية وعالجنا في المبحث الثاني التوجه نحو تدعيم الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة البحرية تناولنا في المطلب الأول دور منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة البحرية وفي المطلب الثاني معوقات منظمات المجتمع المدني في القيام بدورها و في المطلب الثالث إنشاء نظام مراقبة صارم لحماية البيئة البحرية.

الفصل الأول: القواعد القانونية و الأجهزة الإدارية الخاصة بحماية البيئة البحرية

لقد بلغ التلوث البحري حدا من الخطورة حيث أصبح محط اهتمام الكثير من الدول من بينها الجزائر، فتلوث البحر مصادر متعددة من أهمها: إغراق و غمر النفايات في البحار و تسرب النفط من السفن، و حوادث الاصطدام بين ناقلات النفط العملاقة، وكذلك حوادث التسرب و الانفجار لمعامل تكرير البترول و المصانع البتروكيمياوية على مستوى الساحل.

سرقة رمال الشواطئ من الأسباب التي تساهم بشكل مباشر في تلوث البحار و إنزلاقات خطيرة للتربة، هذه الأخيرة تتسبب في أضرار كثير للبنانيات المجاورة لها. أصبحت هذه المشكلة على درجة كبيرة من الأهمية فقد دفعت الدولة الجزائرية إلى الاهتمام بالبيئة البحرية و ذلك من خلال إصدار تشريعات وطنية لحمايتها من مخاطر التلوث. إن نجاح تطبيق سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية بالبيئة، مرهون بالقرارات المؤسسية و فاعليتها ذلك أن النصوص وحدها قادرة على تنظيم أي مجال حتى مجالات الحياة العامة للأفراد ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تسهر على التطبيق الأمثل لهذه السياسة المعبرة عنها بالنصوص القانونية،

و فيما يخص أجهزة الإدارة المكلفة بحماية البيئة البحرية من مخاطر التلوث تبيان الأجهزة الإدارية التنفيذية و أكثرها أجهزة حكومية، و بالإضافة إلى أجهزة أخرى ذات طابع استشاري. لهذا ارتأينا تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية

المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية الخاصة بحماية البيئة البحرية

المبحث الأول: القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية

إن القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية متعددة و متنوعة و هي الأساس الذي تعتمد عليه الهيئات الإدارية لمتابعة البيئة البحرية من خلال رسم أهدافها و تنظيم نشاطها و استعمال وسائلها الوقائية و الردعية من خلال عمليات الضبط الإداري، و حتى يمكن جمع هذه القواعد لابد من البحث عن معيار معين لتصنيف هذه القواعد القانونية و لهذا سوف نقسم هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث الصادر عن السفن و الطائرات و ناقلات النفط
المطلب الثاني القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر أرضية

المطلب الأول القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث الصادر عن السفن و الطائرات و ناقلات النفط

إن القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث الصادر عن السفن و الطائرات و ناقلات النفط نجدها منقسمة الى قواعد قانونية تضمنها القانون البحري الجزائري و قواعد قانونية تضمنها قانون حماية البيئة الجزائري، و عليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: قواعد القانون البحري

الفرع الثاني: قواعد قانون حماية البيئة

الفرع الأول: قواعد القانون البحري

صدر القانون رقم 05/98 لتعديل الأمر 80/76 بغرض تدارك النقائص وحتى تتماشى مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، حيث تضمن تعديل المادة 210 من الأمر فتصبح كالتالي : " مع مراعاة أحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر و المتعلقة بحماية البحر يمنع أن تصب و تغمر و تحرق في البحر مختلف المواد التي من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة

- إفساد ماء البحر من حيث استعمالها.

- التقليل من القيمة الترفيهية للبحر .

تحدد عند الاقتضاء قائمة المواد بموجب نصوص تنظيمية .¹

حيث نص على إلغاء كل من المادتين 211 و 212 وتعديل المادة 215 بنصه :

كل إسالة لمواد ملوثة في البحر يجب أن تكون موضوع رخصة تمنح طبقا للتشريع والتنظيم

المعمول به²

كما عدل في المادة 216 من الأمر 80/76 بمعاقبة كل من يخالف أحكام الفقرة الخامسة

(من المادة 210 إلى غاية 221) وفقا لأحكام هذا القانون و التشريع المعمول به .³

كما نص في القسم الثالث على أحكام جزائية نذكر منها:

معاقبة كل من يتسبب في مخالفة للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر

أو إهمال يسبب إصطدام سفينته أو سفينة أخرى أو جنوح مع عائق ظاهر أو تسبب في

عطب للسفينة أو لحمولتها أو مساس بالبيئة بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات و بغرامة

مالية من 200.00 دج إلى 2000.00 دج أو بإحدى العقوبات⁴.

في حالة مخالفة قواعد الحركة البحرية والأحكام القانونية التي تحدد ممرات دخول الميناء

و الخروج منه و مناطق الرسو و المسافة الدنيا للمرور بضفاف السواحل في المياه الإقليمية

يعاقب كل ربان سفينة بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 100.00 دج

إلى 1000.00 دج أو بإحدى العقوبات ، وإذا كانت السفينة تنقل المحروقات أو مواد خطيرة

ترفع الغرامة إلى 5000.00 دج .⁵

1- قانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998، المتضمن القانون البحري، ج ر، عدد 47، بتاريخ 1998/06/27، ص9

2 - المادة 22 من القانون رقم 05/98 السابق .

3 - المادة 23 من القانون رقم 05/98 السابق .

4- المادة 483 من القانون رقم 05/98 السابق .

5- المادة 493 من القانون رقم 05/98 السابق .

الفرع الثاني: قواعد قانون حماية البيئة

وفي الإطار التشريعي صدر قانونين، الأول رقم 03/83 المؤرخ في 05/02/1983 يتعلق بحماية البيئة، والثاني تحت رقم 10/03 المؤرخ في 20/06/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أولاً: القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة.

يعد القانون رقم 03/83 أول خطوة تشريعية في مجال حماية البيئة في الجزائر تضمن ستة أبواب تطرق في الفصل الثالث من الباب الثالث إلى حماية البحر من المادة 48 إلى غاية المادة 54 منه .

نص هذا القانون بالمحافظة على الحياة البيولوجية للثروة السمكية، إلى جانب الحفاظ على المياه و مجاريها، كما منع أن صب أو غمر أو حرق في البحر مختلف المواد التي تؤدي إلى إفساد ماء البحر وعرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والصيد.¹

لقد أجاز القانون للوزير المكلف بالبيئة أن يرخص بالصب والغمر أو الحرق في البحر وفق شروط غير مضرّة بالبيئة بعد إجراء تحقيق عمومي، و يستثني من ذلك حالات القوة القاهرة المترتبة عن التقلبات الجوية و كل العوامل الأخرى التي تهدد حياة البشر أو أمن السفن أو الطائرة للخطر، وفي حالة حدوث عطب أو حادث في البحر الإقليمي يجب على مالك السفينة أو الطائرة أو الناقلة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لوضع حد للخطر ، وعند الاستعجال تقوم الدولة بتنفيذ جميع الإجراءات الضرورية وذلك على نفقة صاحب الناقلة .²

كما رتب المشرع الجزائري عقوبات ردعية عند مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية البحر من خلال المادة 63 وما يليها.

"يعتبر قانون رقم 03/83 محاولة هامة من المشرع الجزائري لإدخال أول مرة الاعتبار البيئي في خطط التنمية ، حيث أصبحت حماية البيئة مطلباً أساسياً لحماية الموارد

¹ - المادة 48 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بحماية البيئة ، ج.ر ، العدد 06 ، الصادر بتاريخ 08/02/1983.

² - المواد من 49 إلى 53 من القانون رقم 03/83 السابق .

الطبيعية ، واتقاء كل أشكال التلوث و المضار ومكافحته قصد تحسين إطار المعيشة و نوعيتها .¹

إن تطبيق أحكام هذا القانون عملية صعبة لإشراك عدة قطاعات وزارية في ذلك و غياب التنسيق فيما بينهم .

ثانيا: القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لتدارك للنقائص المترتبة عن القانون رقم 03/83 أصدر المشرع القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، يهدف من خلاله إلى تحديد المبادئ الأساسية لتسيير البيئة ، وتحسين الشروط المعيشية و ضمان إطار معيشي سليم أي تنمية وطنية مستدامة ، وكذلك الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار البيئية وذلك لضمان الحفاظ على مكونات البيئة وإصلاح الأوساط المتضررة و استخدام التكنولوجيا الأكثر نقاء . يقوم هذا القانون عدة مبادئ تتمثل فيما يلي:

- 1 - مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: يهدف إلى تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي في كل نشاط .
- 2 - مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: يقصد به تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية
- 3 - مبدأ الاستبدال: يقتضي استبدال الأعمال المضر بالبيئة بأعمال أخرى يكون أقل ضرر خطرا عليها، حتى ولو كان تكلفته مرتفعة مقارنة بالقيم البيئية.
- 4 - مبدأ الإدماج: يهدف إلى إدماج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.
- 5 - مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: أي استعمال التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة أن يراعي مصالح الغير قبل التصرف.
- 6 - مبدأ الحيطة: يهدف إلى ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العملية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من الأخطار الجسيمة الضارة بالبيئة

1- واعلي جمال ،الحماية القانون للبيئة البحرية من أخطار التلوث : دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون الخاص،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2010/2009 ، ص 54

وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة ، بمعنى اتخاذ التدابير اللازمة لإستدراك تدهور البيئة حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن القيام بها .

7 -مبدأ التلوث الدافع : ويقصد به أن يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، كما يتحمل نفقات إعادة البيئة إلى حالتها الأصلية.

8 -مبدأ الإعلام و المشاركة: يقتضي أن يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد من شأنها تضرر بالبيئة.¹

لقد عرف هذا القانون التلوث على أنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية".²

عرف تلوث المياه على أنه: " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضرر الحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل الاستعمال الطبيعي الآخر للمياه".

لقد أكد هذا القانون على أنه: " يهجع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية.³

1- المادة 03 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

2- المادة 04 من القانون رقم 10/03 السابق

3-المادة 52 من القانون رقم 10/03 السابق

يمنح الوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي الترخيص بالصب والغمر و الترميد في البحر وذلك ضمن شروط تقتضي عدم الإضرار بالبيئة البحرية ، و إستثنى من ذلك حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية و كل العوامل الأخرى التي من شأنها أن تعرض حياة الإنسان أو أمن السفينة أو الطائرة.¹

كما يشترط المشرع رخصة لشحن و تحميل المواد الموجهة للغمر أبقي على نظام تقييم الآثار البيئية ودراسات تأثير المشاريع على البيئة بمختلف مكوناتها المائية والبرية ، " و تتضمن دراسة مدى التأثير على الأقل المعطيات التالية :

- عرض مفصل عن النشاط المزمع القيام به ، وصف للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران من النشاط المزمع القيام به .

- وصف التأثير على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به و الحلول البيئية المقترحة لذلك .

- عرض تدابير التحقيق التي تسمح بالحد منه أو إزالته ، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.²

لقد شدد المشرع في العقوبات عما كانت عليه ، فقد رفع في مبلغ الغرامات في القانون الجديد.

المطلب الثاني القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر أرضية

يعتبر تلوث البيئة البحرية من مصادر أرضية من أقدم أنواع مصادر التلوث البحري، ويرجع ذلك لإختيار الإنسان منذ القدم للبيئة البحرية كمكان لصرف مخلفاتها، لاعتقاده أنها تتمتع بمساحات شاسعة لها القدرة على تنظيف نفسها بنفسها.

تعد الأنشطة الإنسانية التي تسبب التلوث في البيئة البحرية من مصادر برية ناتجة من مصادر عدة أهمها : المخلفات العضوية لسكان المدن الساحلية والتي تصرف في مي - اه البحر، وكذلك المخلفات الكيميائية الناتجة من الأنشطة الصناعية المقامة علي سواحل البحر وبعضها سام وله تأثير علي الصحة العامة والثروة السمكية البحرية، ولا يمكن أن

1 - المادة 53، 54 من القانون رقم 10/03 السابق

2 - وعلى جمال، المرجع السابق، ص 57

نغفل المخلفات الآدمية والصناعية والزراعية التي تصرف في الأنهار والمصارف حتى تصل لتصب في البحار، وكذلك الأنشطة المضطلع بها من مرافق تتواجد على الساحل. لقد حاول المشرع الجزائري حماية البيئة البحرية من مصادر التلوث الأرضية من خلال نصوص قانونية تمثلت في : القانون المتعلق بتسيير النفايات ، و القانون الم نظم للسياحة، وقانون الصيد البحري وتربية المائيات، و هذا ما سوف نتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: قواعد القانون المتعلق بتسيير النفايات

الفرع الثاني: قواعد القانون المنظم للسياحة

الفرع الثالث: قواعد قانون الصيد البحري و تربية المائيات

الفرع الأول: قواعد القانون المتعلق بتسيير النفايات

لقد حاول المشرع الجزائري الحد من ظاهرة التلوث ، وذلك بإصدار جملة من النصوص القانونية لتدارك الوضع الذي آلت إليه السواحل الجزائرية . لقد صدر القانون 160/93 الذي ينظم تصريف النفايات الصناعية السائلة وذلك بناء على رخصة تحدد الشروط التقنية ، تسلم الرخصة من الوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالري ، وترسل طلبات الرخص عن طريق الوالي المختص إقليميا ، كما يمكن أن تعدل أو تسحب الرخصة .

نظرا لخطورة النفايات الصناعية فقد أكد منع تصريف الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي من خلال القانون 161/93 بنصه : " يمنع الصب في الوسط الطبيعي بالتدفق المباشر أو غير المباشر أو بعد سيلان على سطح الأرض أو تسرب لزيوت وشحوم جديدة أو مستعملة تابعة على الخصوص للأصناف الآتية : " ¹ يطبق الحظر المنصوص عليه في المادة 02 من القانون 161/93 على تفريغ الزيوت و الشحوم الزيتية في شبكات التطهير حتى ولو كانت مجهزة بمحطات التصفية. ²

1- المادة 02 القانون 161/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993 ، ينظم صب الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي ، ج. ر ، العدد 46 ، بتاريخ 14 يوليو 1993 .

2- المادة 03 المرجع السابق

تكريسا لهذه الحماية أنشأت مخططات تسمى بمخططات تل البحر ب — بموجب المرسوم التنفيذي 279/94 ، تعمل على تنظيم مكافحة تلوث البحر ، وذلك بوضع لجنة وطنية تحت إشراف الوزير المكلف بالبيئة ، وثلاث لجان جهوية في المدن الساحلية الكبرى وهــران ، الجزائر و جيجل ، بالإضافة إلى لجان ولائية على مستوى المدن الساحلية ، ولكن بموجب صدور القانون رقم 10/03 نص في المادة 113 على إلغاء أحكام القانون رقم 03/83 مع الإبقاء على النصوص التنظيمية وذلك في أجل لا يتجاوز 24 شهر.¹

صدر المرسوم التنفيذي رقم 144/07 وضع بموجبه مدونة تتضمن قائمة المنشآت المصنفة التي تتطوي نشاطاتها على مصادر الإضرار بالبيئة .

في إطار مكافحة النفايات نص المشرع الجزائري على القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.

يرتكز عملية تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها على المبادئ الآتية :

- الوقاية و التقليل من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر .

- تنظيم فرز النفايات و جمعها ونقلها و معالجتها .

-تأمين النفايات بإعادة استعمالها ، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول

باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعمال الاستعمال أو الحصول على الطاقة .

-المعالجة البيئية العقلانية للنفايات .

-إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة

و البيئة وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها .²

نصت المادة 03 من المرسوم 19/01 على مفهوم النفايات بمختلف أنواعها .

لقد عرف النفايات على أنها " كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال

و بصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يلزم

بالتخلص منه أو بإزالته " ³

1 - المادة 113 القانون رقم 10/03 السابق .

2 - المادة 02 القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ، ج.ر، العدد 77 ،

الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .

3- المادة 03 من القانون السابق

" فقد حدد المشرع الجزائري النفايات و أعطى لها مفهوما واضحا واضعا بذلك حدا للتعريف المتعددة تلتقي في بعض الجوانب كثيرا ما تختلف في جوانب أخرى على أساس أنه ما يعتبر نفاية عند البعض قد يكون لدى البعض الآخر قابلا للإستهلاك أو الإستخدام".¹ لقد صنف القانون رقم 19/01 النفايات إلى ثلاث أنواع وهي:

- النفايات الهامدة.

- النفايات المنزلية وما شابهها .

- النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة .²

لقد عرف النفايات وما شابهها على أنها كـل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية ، الصناعية ، التجارية و الحرفية وغيرها من النفايات التي تشبه النفايات المنزلية سواء من حيث طبيعتها أو مكوناتها ، وعند تضخم حجم هذه النفايات يطلق عليها المشرع الجزائري بالنفايات الضخمة .

كما عرف النفايات الخاصة بالنفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية و العلاجية وكل النشاطات التي بفعل طبيعتها ومكوناتها لا يمكن جمعها و نقلها و معالجتها . أما النفايات الخاصة الخطرة فهي النفايات الخاصة التي تحتوي مكوناتها على مواد سامة تحتمل أن تضر بالصحة العمومية و البيئة .

عرف نفايات النشاطات العلاجية بأنها كل النفايات الناتجة عن النشاطات المتعلقة بالطب البشري و البيطري .

إعتبر القانون 19/01 النفايات الهامدة كل النفايات الناتجة عن استغلال المحاجر و المناجم وعن أشغال الهدم و البناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ ، و التي لم تلوث بمواد خطرة أو بأي مواد تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة و البيئة .³

حيث ألزم كل منتج للنفايات أو حائز لها بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، وضمان تجميع النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها

1- واعلي جمال، المرجع السابق ، ص 88

2 - المادة 05 من القانون 19/01 السابق .

3 - المادة 03 من القانون 19/01 السابق .

أو يسوقها وكذلك عن المنتجات التي يصنعها ، وفي حالة عدم قدرته على ذلك يلزم بضمان إزالة النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا .¹

يحظر استعمال مغلفات المواد الكيماوية و استعمال المنتجات المرسكلة و خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى ، كما يحظر إيداع و طمر و غمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها .²

الفرع الثاني: قواعد القانون المنظم للسياحة

يعد القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه أول قانون يهتم مباشرة بحماية البيئة البحرية الساحلية ، وقد جاء في هذا القانون حكم تمهيدي وثلاثة أبواب .

الباب الأول تضمن تعاريف ومبادئ أساسية ومفاهيم حول الساحل والأحكام المتعلقة به وكذا الأحكام المتعلقة بالمناطق الشاطئية ، وفي الباب الثاني تطرق إلى أدوات التنفيذ و التي تتمثل في أدوات تسيير الساحل و أدوات التدخل في ه ، أما في الباب الثالث فتطرق إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة هذا القانون.³

في إطار إعداد أدوات التهيئة و التعمير ألزم المشرع الجزائري الدولة و الجماعات الإقليمية على :

"- تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل و الشاطئ البحري.

- تصنف المواقع ذات الطابع الأيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاعات منع البناء عليها .

- تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة ."⁴

1 - المواد 06 ، 07 ، 08 من القانون 19/01 السابق

2 - المادة 09 ، 10 من القانون 19/01 السابق

3- القانون 02/02 المؤرخ 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه ، ج ر ، العدد 10 ، الصادرة بتاريخ 2002/02/12.

4- المادة 04 من القانون 02/02 السابق

دعا المشرع إلى ضرورة حماية السواحل و تثمينها واستغلال الموارد الساحلية استغلالاً عقلانياً في إطار التنمية المستدامة بما لا يتسبب في تدهور البيئة البحرية الساحلية. نصت على مشتملات الساحل من جزر وجزيرات ، جرف قاري، شريط ترابي بعرض 800 متر، سفوح الروابي، السهول الساحلية، المناطق الرطبة وشواطئها، الأراضي ذات الوجهة الفلاحية ، المواقع التي تضم مناظر طبيعية ، ثقافية ، تاريخية ...¹ المنطقة الشاطئية التي تكون موضوع تدابير حماية و تثمين تتكون من :

الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات ،المياه البحرية الداخلية و سطح البحر الإقليمي وباطنه. قد منع المشرع التوسع العمراني للمجمعات السكنية على الشريط الساحلي لمسافة تزيد عن 03 كلم من الشريط الساحلي ، ومسافة 05 كلم تفصل بين تجمعين سكنيين ، كما منع إقامة النشاطات الصناعية الجديدة على السواحل باستثناء المشاريع ذات الأهمية الوطنية البالغة الأهمية كمحطات توليد الطاقة الكهربائية ، وكذلك منع إنجاز شبكات الطرق بشكل عشوائي قرب السواحل ومكوناتها بل يتم إنجازها وفق دراسات تقنية ماعدا في بعض الحالات التي تقتضي مجاورة البحر بسبب وجود بعض القيود الطبوغرافية.

منع استخراج بعض المواد الشاطئية إلا برخص وبعد دراسة تأثير ذلك على البيئـة البحرية ، كما منع استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية 25 متر عمقا مع تحديد النشاطات الصناعية في عرض البحر عن طريق التنظيم.

في إطار حماية الساحل أنشأت هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية لحماية الساحل تتلخص مهامها في مايلي:

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و تثمينه خاصة المناطق الشاطئية.
- إعداد جرد كامل للمناطق الشاطئية.
- تحديد نظام إعلام شامل بناء على مقاييس تسمح بمتابعة تطور السواحل متابعة مستمرة.
- إعداد تقرير عن وضعية السواحل ينشر كل عامين.
- إعداد خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن خريطة بيئية وخريطة عقارية.²

1- المادة 05 و 06 و 07 من القانون 02/02 السابق.

2- المواد 24 25 26 من القانون 02/02 السابق

" في حالات تلوث الساحل نص المشرع على أن : " تنشأ مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل ."¹

في نفس الإطار أنشأ المشرع الجزائري مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة ، كما أنشأ صندوقا لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية السواحل .²

للاستغلال الأمثل للسواحل صدر قانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ، حيث ألزم أصحاب الإمتياز بالاحترام الصارم للقواعد الصحية و حماية المحيط ، و منع فتح الشواطئ إذا كان فيها

تناول المشرع الجزائري نظافة الشواطئ وإزالة النفايات بنصه : " يمنع على صاحب الامتياز نزع أو استخراج الرمل أو الحصى والحجارة . " ³

مساس بالصحة العمومية وإفساد نوعية المياه وقيمتها النفعية ، بالإضافة إلى منع رمي النفايات المنزلية والصناعية و الفلاحية في الشواطئ ، مؤكدا على أن الاستغلال لا يكون إلا برخصة.⁴

كما أكد على دور رؤساء المجالس الشعبية البلدية في تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بلنظام ، وأيضا مضاعفة أماكن تجمع النفايات ، وتهيئة وفتح المسالك المؤدية للشواطئ ، و منع استعمال أي مركبة بمحرك أو أي آلة بحرية في حدود مسافة 100 متر على الأقل من مجال المحدد للسباحة ، مع منع الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشاطئ خلال موسم الإصطياف .⁵

1 - المادة 33 من القانون 02/02 السابق

2- المواد 34 من القانون 02/02 السابق

3- المادة 32 من القانون 02/03 السابق

4 - المواد 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 من القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ، ج ر ، العدد 11 ،الصادرة بتاريخ 2002/02/19.

5 - المواد 33، 36، 37 من القانون 02/03 السابق

الفرع الثالث: قواعد قانون الصيد البحري و تربية المائيات

في ديسمبر 1999 تم إنشاء وزارة مستقلة سميت بـ وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية ، وفي هذا الاطار صدرت عدة نصوص تشريعية لتسيير هذا القطاع أهمها المرسوم التنفيذي رقم 123/2000 يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية ، ثم القانون 11/01 فنص على إجراءات وتدابير تنظم هذا القطاع بهدف المحافظة على الموارد الصيدية وتجديدها ، ومنع الإستغلال المفرط لها ، وذلك بغرض المحافظة على التنوع البيولوجي ، فقد نص المشرع الجزائري على أنه : " يخضع ممارسة الصيد البحري لتسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري".¹

في إطار تربية المائيات قيد المشرع الجزائري المربين بعدم ممارسة تربية المائيات إلا برخصة من الجهات المختصة بنصه : " تتم ممارسة تربية المائيات في إطار إمتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري " ²

كما منع المشرع على السفن الأجنبية من الصيد المياه التي تخضع للقضاء الوطني إلا بترخيص من الوزير الصيد البحري و الموارد الصيدية .³
ولقد نظم المشرع مختلف أنواع الصيد سواء الصيد بالأقدام و الترفيهي والصيد بالغوص و التقنيي وكذلك الصيد الساحلي و عرض البحر .⁴

كما نظم صيد المرجان وقد حدد تواريخ إفتتاح مواسم الصيد والأشخاص المرخص لهم الصيد والوسائل المسموح بها ، و نظم إجراءات متابعة مخالفتي هذا القانون وكذا الجزاءات التي تسلط عليهم .

لقد وضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية لضمان حماية فعالة للبيئة البحرية ومع ذلك ما تزال تعاني تدهور وذلك حسب التقارير الصادرة عن الجهات الرسمية المكلفة بمكافحة البيئة . في إطار التطبيق الفعلي للنصوص القانونية تواجه بعض الصعوبات و العراقيل تمثلت في :

1 - المادة 20 من القانون 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون الصيد البحري وتربية المائيات ، ج . ر ، العدد 36، الصادر بتاريخ 08 يوليو 2001 .

2- المادة 21 من القانون 11/01 السابق

3- المادتين 22 و 23 من القانون 11/01 السابق

4- من المواد 26 إلى من القانون 11/01 السابق

- عدم وجود تشريع موحد خاص بحماية البيئة البحرية فهي عبارة عن نصوص قانونية متفرقة .
- نقص الإمكانيات المادية و البشرية .
- عدم وجود تخطيط بيئي يترجم السياسة البيئية المتبعة من أجل حماية البحر من التلوث.¹

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية الخاصة بحماية البيئة البحرية

لقد عرف قطاع البيئة البحرية في الجزائر تشكيلات متعددة منها المركزية و المحلية و منها المؤسسات الاستشارية و المستقلة، و أيضا الوزارات المختلفة، و كلها تنشط في مجال حماية البيئة البحرية من شتى أنواع التلوث، و هذا ما سيتم معالجته في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الهيئات الإدارية التنفيذية المختصة بحماية البيئة البحرية

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية الاستشارية المختصة بحماية البيئة البحرية

المطلب الأول: الهيئات الإدارية التنفيذية المختصة بحماية البيئة البحرية

نقصد بالهيكل التنفيذي هي تلك الإدارات المركزية الممثلة في الوزارات سوء المعنية بشؤون البيئة البحرية او تلك التي لها صلة بذلك، وتأتي على رأسها وزارة تهيئة الأقليم و البيئة والسياحة و وزارة الصحة والسكن و وزارة الطاقة والمناجم و وزارة الصناعة. حيث أصبحت التسيير اللامركزي لمختلف الأنشطة الإدارية السمة الغالبة في ظل الإدارة المعاصرة ، إن حماية البيئة البحرية لم تخرج عن هذه القاعدة العامة نظرا لدور الأساسي الذي تلعبه الجماعات المحلية و مختلف المديريات في تكريس هذه الحماية وفرض و احترام القوانين وتنظيمات البيئة، و عليه سوف نقسم هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإدارة المركزية المختصة بحماية البيئة البحرية

الفرع الثاني: الإدارة المحلية المختصة بحماية البيئة البحرية

الفرع الأول: الإدارة المركزية المختصة بحماية البيئة البحرية

اتسمت الإدارة المركزية للبيئة بعدم الاستقرار ومن هنا نتوجه إلى الأسباب أدت إلى عدم الاستقرار، ونتكلم عن أهم الإدارات المركزية.

1- واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 94 ، 95

أولاً: تناوب الإدارات المركزية على مهمة حماية البيئة:

اتجهت إدارة الحكومة مبكراً إلى أحداث إدارة مركزية لحماية البيئة قبل وجود قانون خاص بذلك، تماشيًا مع الإعلان لندوة الأمم المتحدة حول البيئة الذي عقد في إستكهولم سنة 1972 ، وقد إستحدثت أول لجنة لحماية البيئة سنة 1974 متخصصة بموجب المرسوم رقم 156-74¹. حيث تميزت اللجنة بتركيبتها المتكونة من عدة قطاعات وزارية حيث ينظر مهامها في المشاكل البيئية لتحسين إطار وظروف الحياة ، و الوقاية من المضار و التلوث ، كما تصطلع بوضع الخطوط العام لسياسة البيئة للحكومة² غير أنه لم يصدر القرار المنظم لصلاحيات اللجنة إلا بعد مرور سنة واحدة³ ، وتم إنهاء مهام اللجنة الوطنية بعد سنتين من إنشائها بموجب المرسوم رقم 77 - 119 دون برام-ج أو مخططات وطنية لتحديد كفاءات التدخل بحماية البيئة بصفة عامة وحماية البيئة البحرية بصفة خاصة⁴.

بصدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة حيث خصص المشرع عدة مواد في الفصل الثالث من الباب الثالث لبعض مظاهر التلوث البحري بداية من المادة 48 غير أنه ومع إعتبار المعطيات البيئية ركيزة أساسية بالنسبة للمصلحة الوطنية لم تتوقف حالة الإستقرار وكثرة تداول الوزارات على ملف البيئة بصفة عامة بما فيها البيئة البحرية. كانت تلحق البيئة من وزارة إلى أخرى على إثر تعديل حكومي⁵ ، ولم يتتسى إعادة تجربة اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 بإفراد البيئة عموماً بجهاز إداري خاص إلا بعد إستحداث كتابة الدولة للبيئة سنة 1996 ، كما دخلت الإصلاحات و التعديلات التشريعية والمؤسسية مرحلتها النشطة خلال هذه الفترة لتدارك التأخر الحاصل في مجال حماية البيئة .

¹ أنظر للمرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو 1974 المتضمن أحداث لجنة وطنية للبيئة ، ج.ر. رقم 59 المؤرخة في 23 جويلية 1974.

² أنظر لنص المادة 01-02-03-04 من المرسوم رقم 74-156 السابق.

³ قرار مؤرخ في 09 أبريل 1975 يتضمن تنظيم و تسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة.

⁴ مرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة ، ج.ر. رقم 64 لسنة 1977.

⁵ وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2007 ، ص 14 ومايليها .

ثانيا: دور بعض الوزارات في حماية البيئة البحرية:

بعد ما تطرقنا في السابق إتضح لنا ذلك التنوع في التركيبات المركزية التي احتضنت موضوع حماية البيئة بصفة عامة ، ولم تخرج البيئة البحرية عن هذه القاعدة نلتمس تنوع التنظيم من حيث الشكل الذي كان يهتم بحماية البيئة ، حيث ظهر في تشكل لجنة وطنية ثم وزارة ثم كتابة دولة ليستقر في الأخير في تشكيل وزارة ، ومن حيث الموضوع ارتبط حماية البيئة بموضوعات السياحة ، الصيد البحري ...

وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة : لقد أدى تناوب مختلف القطاعات الوزارية على موضوع حماية البيئة إلى عدم استقرار الإدارة البيئية حيث اندفعت السلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة تدمج اختصاصات نسبية متجانسة مع موضوع حماية البيئة ، وقد ترجم هذا الخيار بإحداث وزارة خاصة بالبيئة تسمى " وزارة تهيئة الإقليم و البيئة " ¹ و التي تتكون من عدة مديريات و وضعت الإدارة تحت صلاحية وزير تهيئة الإقليم و البيئة الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-08 ² الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-350 أين أدمجت وزارة التهيئة العمرانية مع البيئة و السياحة ³.

قامت ضمن التنظيم الهيكلي مديرية عامة للبيئة و التنمية المستدامة بالإضافة إلى مديريات فرعية منها المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري والمناطق القربية ⁴ و بالنظر إلى خاصية الطابع الوزاري المشترك لحماية البيئة فإن وزي التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة يمارس صلاحياته بالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى

¹ مرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، ج.ر. رقم 04 لسنة 2001.

² مرسوم تنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 يناير 2000 يتضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة ، ج.ر. رقم 04 لسنة 2001.

³ مرسوم تنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 18 نوفمبر سنة 2007 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة ، ج.ر. رقم 73 لسنة 2007.

⁴ أنظر لنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 079315 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1428 الموافق ل 18 نوفمبر لسنة 2007 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة ، ج.ر. رقم 73 لسنة 2007.

كل في حدود اختصاصاته¹ ، كما أكد على أهمية حماية البيئة البحرية خصص القرار الوزاري المؤرخ في 07 يونيو سنة 2003 مديرية فرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة².

إلا أن المرسوم التنفي ذي رقم 07-350 لم يحدد طبيعة الاتصال و التنسيق ، و النظام القانوني الذي يحكمه ، إن كل الوزارات تتمتع بمركز متساوي ، فوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة لا تتمتع بمركز متميز عن باقي الوزارات . مما لا يمنح لها سلطة الإشراف أو النقابة على أعمال الوزارات الأخرى التي لها علاقة بالبيئة³ ونتيجة لعدم إمكانية نجاح تدخل الوزير المكلف بحماية البيئة و وضع المشرع الجزائري حلا وسط ، يتولى الإشراف و الرقابة على أعمال بقية الوزارات منها البيئة البحرية من خلال توليه إعداد على الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم و تنفيذها.⁴

و إحداث مخططات إستعجالية من أجل التصدي لمخاطر التلوث البحري.⁵

غير أنه و إضافة للدور المحوري الذي تلعبه وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة تتولى مجموعة من الوزارات الأخرى مهام قطاعية لمعاملة مباشرة بالبيئة البحرية كوزارة النقل ، الصناعة ... و إلى جانب صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07-350 ، و أنه بموجب مراسيم أخرى أوكل له المشرع الجزائري وظائف أخرى أن يشرف على الإدارات الوطنية المرتبطة بحماية

¹ أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08 السابق .

² قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1424 الموافق ل 07 يونيو سنة 2003 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة في مكاتب ، ج.ر رقم 81 لسنة 2003 ، ن ص 17.

³ وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 17 ومايلها .

⁴ وتتجسد الإستراتيجية الوطنية من خلال التخطيط لأدوات التحكم في تطور المدن ، و كذلك التوزيع المتوازن للنشاطات و التجهيزات و السكان ، و تطوير الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية و تنميتها ، و كذلك الحفاظ على الفضاءات الحساسة و الهشة بما في ذلك السواحل والشواطئ.

⁵ أنظر لنص المادة 22 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

البيئة البحرية فوزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة يشرف على " اللجنة الوطنية لمخطط تل البحر الوطني".¹

كما تتكون اللجنة لعدة قطاعات وزارية كممثلي وزير الشؤن الخارجية ممثل وزير النقل (الأرصاد الجوية، الطيران المدني ، المواني البحرية التجارية) ممثل وزير البريد و المواصلات، ممثل الوزير المكلف بالطاقة (سونطراك).

ممثلي الوزير المكلف بالأشغال العمومية (مخبر الدراسات البحرية و الديوان الوطني للإشارة البحرية).²

كما يشرف وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة على عمل " المحافظة الوطنية للساحل " التي تعمل تحت وصايته .³ وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .⁴

أسند المرسوم التنفيذي رقم 04-113 للمحافظة دور ساهر على صيانة الساحل و تـمـيـنـه و تأهيل الفضاءات البحرية للمحافظة على التوازن الطبيعي ، وتتـشـكـل من ممثلي عدة وزارات حيث أشرك المشرع الجزائري ممثلي المجتمع المدني و بخصوص الجمعيات حماية البيئة في تشكيلة المجلس ، إدراكا منه بالدور الأساسي الذي يلعبه المجتمع المدني بإعتباره شريكا مهما في حماية البيئة البحرية .⁵

إتجهت العديد من الدول إلى وضع أجهزة حكومية تهتم بشؤون البيئة البحرية حيث أنشأت مصر أجهزة حكومية أعطت لها مهام حماية البحري ة بوضع قوانين و قرارات مختلفة ، و أخرى أهلية متطوعة تقوم بحماية البيئة البحرية ، و أخرى على مستوى محلي

¹ أنظر لنص المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 94-179 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق ل 17 سبتمبر سنة 1994 ، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات إستعجالية لذلك ، ج.ر رقم 59 لسنة 1994 ، ص 11 ومايليها .

2 voir l'article 1^{er} du décret exécutif n° 98-138 du 03 mai 1998, fixant la liste nominative des nombres du comité telbahr national, j.o n° 28 du 06 mai 1998.

³ مرسوم تنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق ل 13 أبريل سنة 2004 ، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل ، ج.ر رقم 25 لسنة 2004 ، ص 25 ومايليها .

⁴ أنظر لنص المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 04-113 السابق.

⁵ أنظر لنص المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 04-113 السابق.

خاص بمنطقة ما ، و تتنوع طبيعة النشاط منها من مكلف بأعمال تنفيذية ومنها من يقوم بدور استشاري أو تخطيطي.¹

لذات القرض تعمل وزارة البيئة المصرية كجهاز وزاري تنفيذي على متابعة الميدانية لتنفيذ سياسة الدولة لحماية البيئة عموما ومنها البيئة البحرية . اهتمام من السلطات العليا في مصر بمشكلة التلوث و حماية البيئة ، صدر القرار الجمهوري رقم 613 لسنة 1982 المتعلق بإنشاء جهاز الشؤون البيئية يتبع لرئاسة مجلس الوزراء ، ويكون حلقة اتصال بين رئاسة مجلس الوزراء ومختلف الجهات والوزارات المعنية بالبيئة ويكون تحت رئاسة الوزير المكلف بالبيئة.²

إن المجلس الذي يترأسه وزير الحماية البيئية المصري تشكيلته تكون مختلطة كما هو في الجزائر ، حيث يتكون من عدة وزارات منها وزارة الزراعة و وزارة الداخلية ... كما يتولى الوزير المكلف بالبيئة تولي رسم السياسة العامة لحماية البيئة البحرية و إعداد الخطط اللازمة للحفاظ على النظم البحرية وتأمينها ومتابعتها.³

أما في فرنسا عرفت الإدارة المركزية نفس الإضطراب الذي وقع مع الجزائر حيث ألحقت حماية البيئة بوزارة الثقافة ، لتستقل في شكل كتابة دولة للبيئة ، ثم إلى وزارة منتدبة ملحقة بالوزير الأول لتستقل بعد ذلك في قطاع وزاري خاص.⁴

في مجال مكافحة التلوث البحري قدمت فرنسا وضع مجموعة من الخطط منها الوقائية من التلوث و الضبط الإداري الخاص بالبيئة ، خطة مكافحة التلوث البحري و التي تعرف بخطة "بولمار" .⁵ كما وضعت تحت الرئاسة الشرقية للوزير الأول الفرنسي تساعده في ذلك لجنة وزارية للبحر بإسم لجنة (Mismar) التي أنشأت بموجب رقم 78 - 815⁶

¹ د. فارس محمد عمران ، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر ودور الأمم المتحدة في حمايتها ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، 2005 ، ص 26 وما يلبها .

² تنص المادة 03 من القرار الجمهوري رقم 631 لسنة 1982 على أن : " يتولى الجهاز دراسة و إعداد الموضوعات المتعلقة بحماية البيئة ، و التي تعرض على اللجنة العليا للسياسات أو على لجنة شؤون البيئة و متابعة البرامج و الخطط المعتمدة ، وله في سبيل ممارسة أعماله الإتصال بالوزارات و الجهات المختلفة "

³ د. فارس محمد عمران ، المرجع السابق ، ص 33 ومايليها .

4 Michel Prieur , op .cite., P 161 et 163.

1 Philippe ch.A-Guillot , op , cit p 12 et 1

2 décret n° 78-815 du 02 aout 1978 modifie 1991 et 1996 , est chargée d'assurer la coordination des différents services de l'état.

المعدل و المتمم، كما أعطت للوزير المكلف بالبيئة بالتنسيق مع والي الشؤون البحريّة و تعتبر خطة (بولمار) شبيهة إلى حد ما بخطة " تل البحر " الجزائرية في شأن التدخل الإستعجالي لمكافحة تلوث بحري .

إمتاز الوزير المكلف بالبيئة في فرنسا سلطة ضبط واسعة بشأن مواجهة مخاطر التلوث البحري، و يملك صلاحيات مراقبة صب النفايات في البحر وضبط مخالفات و يباشر الدراسات و يعد مشاريع القوانين التي تخص قطاعه.

وزارة الصحة والسكن : للإنسان حقه في بيئة نظيفة و محيط سليم خال من الأمراض و الأوبئة انشغالا محوريا تهدف إليه المنظومة الصحية ، لذا يظم عمل وزارة الصحة مكمل لعمل وزارة البيئة ، فغالبا ما يصاحب تلوث مياه البحر ظهور أمراض جلدية و سرطانية تصيب السواحل أثناء الاستجمام ، أو تنقل إليهم بفعل الغذاء ذي الأصول الحيوانية أو النباتية المستخرج من البحر.

في إطار تدعيم دور الوزارات في حماية صحة المواطنين مكن المشرع الجزائري وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات من المبادرة بإتخاذ كل التدابير التي تمكن الدولة من التكفل بذلك¹

نظرا للعلاقة الوطنية بين صحة الإنسان و البيئة البحرية تم إستحداث مديرية فرعية للعلاقة بين الصحة و البيئة أدرجت ضمن مديرية الوقاية ، وقد تحددت هذه العلاقة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 67-96.²

في مصر فقد استحدثت الحكومة لدى وزير الصحة وكيل وزارة لشؤون الصحة و البيئّة عمل على اقتراح القوانين و التنسيق ما بين باقي القطاعات الوزارية لاسيما وزارة البيئّة و العمل المشترك من أجل حماية البيئة و خلق المحيط السليم للمواطن المصري ، و تقوم الوزارة بالتفتيش الدوري و إجراء التحاليل المخبرية لمياه البحر على السواحل ومراقبة نسب التلويث الخاصة للمخالفات المقذوفة في الأواسط المائية دون معالجة.³

¹ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 66-96 المؤرخ في 27 يناير 1996 يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، ج.ر رقم 08 لسنة 1996. ص 03.

² المرسوم التنفيذي رقم 67-96 المؤرخ في 27 يناير 1996 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ، ج.ر رقم 08 لسنة 1996 ، ص 04.

³ د.فارس محمد عمران ، المرجع السابق ص 44.

على مستوى وزارة الصحة بفرنسا ثم استحداث لجنة خاصة سميت " باللجنة الخاصة بتوعية الحياة "، تأسست في الفاتح جانفي 1978 بمناسبة إمضاء رئيس الجمهورية الفرنسي الميثاق الخاص بتوعية الحياة ، وقد اهتمت اللجنة بدراسة و اقتراح و وضع التدابير الكفيلة بتحسين الإطار المعيشي للمواطن الفرنسي ، وحماية بيئته ومحيطه الذي يعيش فيه. ويدخل ضمن مسؤولية الوزارة إصدار القرارات و التشريعات التي تنظم سلامة البيئة السكانية ، وهي مسؤولة عن التخطيط الصحي و للوزارة عدة معاهد للبحث تقدم دراسات و تقارير عمل حول علاقة الصحة بالبيئة .

وزارة الصناعة : يتولى الوزير في الجزائر تنفيذ إستراتيجيات إعادة الهيكلة الصناعية و تأهيلها و نظرا للأثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة البحرية خاصة تلك المنشآت الصناعية التي تقع على الساحل ، نص المرسوم التنفيذي رقم 96-319 المنظم لمهام وزير الصناعة بالإضافة إلى مهامه المتعلقة بالنهوض بالحركة التصنيعية على أنه يتولى مهام العمل على حماية البيئة بكل مكوناتها بما فيها البحرية من مضاعفات النفايات الصناعية الناجمة عن حركة التصنيع ¹.

وتأكيد على أخذ المعطيات البيئية في مشاريع التنمية الصناعية فقد سن المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 96-320 الذي ينظم فيه إدارة مركزية في وزارة الصناعة ، بحيث تصر على إختصاص بعض المديرية في مجال البيئة و حدد لها الصلاحيات في سبب -يل تحقيق الحماية المرجوة ، فقد أحدث المرسوم وظيفة مدير دراسات مكلف بحماية البيئة و الأمن الصناعي ضمن مديرية ضبط المقاييس و الجودة و الحماية الصناعية ، كما أحدث المرسوم منصب مدير دراسات مكلف بتقويم الموارد الطبيعية و البديلة ضمن مديرية التقويم الصناعي ².

كما تقوم الوزارة من خلال هيئة التصنيع بدراسة العمليات الصناعية وكيفية تطوير العمليات الإنتاجية بغرض الحد من الفاقد الصناعي و إعادة استخدام المياه بداخل الوحدات الإنتاجية المختلفة ، قد يحدث تسرب للنفط نتيجة حدوث تآكل كيميائي في خطوط أنابيب النفط البحرية ³ كذلك دراسة المواد الصناعية و الكيميائية الوسيطة ذات التلوث الأدنى للبيئة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-319 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يحدد صلاحيات وزير الصناعة ، ج.ر. رقم 57 لسنة 1996.

² المرسوم التنفيذي رقم 96-320 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة.

³ دفاطمة جعارة ، حلقة بحث تلوث البيئة البحرية بالنفط ، كلية الهندسة التقنية ، جامعة حلب 1958 ، ص 14

و إستبدال مواد الخام التي تنتج من تصنيعها مواد سامة أو سرطانية في البيئة المستقبلية لهذه النفايات ¹.

وزارة الطاقة والمناجم : إن المحروقات من الأسباب الأولى في التلوثات الأكثر ضرر بالبيئة البحرية بالنظر إلى الكمية الكبيرة المتسربة في البحر بفعل ثقلها ، أو على السواحل نتيجة وضع منشأة تكرير النفط لتصديرها . و على هذا المنطلق يتولى وزير الطاقة والمناجم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-214 إعداد الإستراتيجية الوطنية .

للبحث والتحكم في مواد المحروقات و الثروات الطاقوية و الصناعية المرتبطة بها . ² و يقوم باختصاصات لها صلة بالبيئة ، ويساهم و يشارك في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة ، كما أنه يسهر على وضع السياسات و الإستراتيجيات التي ترفع قيمة الموارد الطبيعية و الموارد المستنفذة ، كما له أن يقترح القوانين المرتبطة بحماية البيئة ويسن القواعد المتعلقة بالأمن الصناعي و الرقابة على المنشآت الصناعية و جعلها مطابقة لمتطلبات البيئة البحرية خاصة تلك المرتبطة بالتقليل من أثار المضرة على البيئة البحرية. ³

وزارة التجهيز : الهيئة العمرانية التصور العملي لتتقل القضايا سواء من أجل الإستعمال السكني أو الإقتصادي ، و ذلك لعيش السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية و التجهيز دور فعالاً في حماية البيئة البحرية من خلال إدراج المعطيات البيئية ضمن مناهج وبرامج شغل الأراضي.

تعتبر أسلوب من أساليب التخطيط البيئي وضمن هذا السياق يسهر وزير التجهيز على متابعة المخطط الوطني و الجهوي للتهيئة العمرانية و يراعي فيها إحترام المعطيات البيئية من خلال دراسة مدى تأثير البرامج و المخططات العمرانية على البيئة ، ويتخذ كل التدابير التنظيمية الكفيلة لتحقيق هذا الغرض. ⁴

¹ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، القانون الإداري للبيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت 2012.

² المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 15 يونيو 1996 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ، ج.ر رقم 37 لسنة 1996.

³ واعلي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان- 2009 ، ص 167.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 94-240 المؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير التجهيز و التهيئة العمرانية ، ج.ر رقم 52 لسنة 1994.

وزارة النقل ودورها في مراقبة التلوث البحري : ساهم قطاع النقل في جميع مجاله البري أو البحري أو الجوي في تلويث البيئة التي تمتد عبر الشبكة ، لذلك كان إلزاما على وزارة النقل أن تلعب دورا رائدا في هذا المجال من أجل الحماية البيئية.¹

كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 96-258 صلاحيات وزير النقل ، إذ أنه يشارك في إعداد القواعد التي تتعلق بحماية البيئة البحرية كون أن البحر يعد وسيلة نقل فعالة في المبادلات التجارية الدولية من والي الجزائر.²

ونتيجة لذلك أنشأت مديريات فرعية تابعة للإدارة المركزية للوزارة تهتم بالنقل البحري و أثاره الضارة على البيئة .

تخضع الوزارة المصرية للتنقل بحكم سلطتها الدستورية بوضع سياسة لنقل بمختلف أنماطه و منه النقل البحري ، يعرف قطاع النقل البحري لمصر بإزدهار حيث أنشأت لدى وزير النقل مكتب لشؤون البيئة بهدف حماية الإقليم البحري من التلوث الناجم عن حركة الملاحة البحرية.

و إذا كانت العلاقة الناشئة عند عقود النقل البحري تخضع لأحكام قانون التجارة البحري رقم 8 لسنة 1990 وكذا القانون رقم 63 لسنة 1961 في شأن النقل البحري السحلي فإن وزارة النقل هي مشرفة على تنفيذ سياسة الدولة بشأن مكافحة التلوث البحري وما ينجم عنها من مخاطر بفعل التجارة البحرية.³

الفرع الثاني: الإدارة المحلية المختصة بحماية البيئة البحرية

تتمثل الإدارة المحلية في الجزائر في الجماعات المحلية امتدادا للإدارة المركزية و المتمثلة في الولاية والبلدية فهي ممثلة للدولة في نظام الحكم المحلي كونها تساهم في إنعاش الحالة الإقتصادية و الإجتماعية ، نظرا لدورها الهام في حماية البيئة ،⁴ حيث تلعب الهيئات دور منسق فعال و عملي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة ، و تعتبر البلدية و الولاية هما

¹ وناس يحي ، الإدارة البيئية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 76.

² المرسوم التنفيذي رقم 96-258 المؤرخ في 20 يونيو 1996 يحدد صلاحيات وزير النقل ، ج.ر. رقم 40 لسنة 1996.

³ د. هاني دويدار ، النظام القانوني للسلامة و الصحة في مجال النقل وخاصة النقل البحري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 199 ص 43.

⁴ صفوان المبيضين ، المركزية و اللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية ، دار اليازوري العملية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص 119 .

المؤسستان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة البحرية نظرا لدور المؤثر الذي يؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن و إدراك مسؤوليتها أكثر من أي جهاز آخر ، فقد أراد المشرع الجزائري أن تقوم بدور ريادي في تسيير البيئة و حماية المحيط بصفة عامة سواء في قانون رقم 03-83¹ أو في قانون 10-03².

و للجماعات المحلية دور في حماية البيئة عموما و البحرية خصوصا و سنتطرق في دور الولاية في الحفاظ على البيئة البحرية، و دور البلدية في حماية البيئة.

أولا: الإطار القانوني لدور الولاية في الحفاظ على البيئة البحرية : تتعدد الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة وأهمها الولاية التي تعتبر جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة، كما تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي³. و قد أكدت العديد من القوانين على دور الولاية في دفع العجلة الإقتصادية من جهة و دور الولاية في الحفاظ على البيئة من جهة أخرى.

✓ اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة :

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة و له اختصاصات سياسية و إقتصادية ... إلخ و للولاية هيئتان هما : الوالي و المجلس الشعبي الولائي ، أيضا للولاية إدارة توضع تحت إدارة سليمة للوالي⁴. و قد حدد قانون الولاية للوالي اختصاصات عديدة لحماية البيئة إذ يمارس اختصاصاته في مجال الضبط الإداري العام⁵. و أخرى في الضبط الإداري الخاص إضافة إلى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي التي نص أغلبها المشرع الجزائري في القوانين الخاصة

حيث يشارك الوالي و المجلس الشعبي الولائي في تحديد مخطط التهيئة العمرانية و مراقبة تنفيذه ، إذ يعتبر هذا العمل من أساليب التخطيط البيئي⁶.

¹ أنظر لنص المادة 07 من قانون رقم 03-83 و نص المادة 21 من قانون رقم 10-03 .

4 Manuel d'information sur la gestion des déchets solides urbaines. ministère de l'aménagement du territoire et l'environnement. juillet 2001.Algérie.

³ بن علي زهيرة ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة التنظيم و العمل ، العدد 05-2016 .

⁴ فاطمة طاوسي ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 02-2013- لبنان

⁵ أنظر لنص المادة 96 رقم 90-09 المتضمن قانون الولاية ج.ر ، رقم 50 لسنة 1969 .

⁶ أنظر لنص المادة 62 من قانون رقم 90-09 المتعلق بقانون الولاية.

فالمجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى صلاحيات الوالي في إعداد المخطط الولائي الخاص بالتنمية في تراب الولاية تطبيقاً للمرسوم رقم 81-380¹.

كما يبادر المجلس بكل عمل يرمي إلى تنمية الثروات الطبيعية و حمايتها ، بالإضافة إلى مراقبة الصيد البحري.

إن للوالي إختصاصات في حماية البيئة و لكن لم تحدد عموماً بصفة دقيقة في قانون الولاية حيث تضمنتها قوانين خاصة. كما يقوم بتقديم أو تأخير تاريخ افتتاح دورة الصيد البحري مدعماً بمديرية الصيد و الموارد الصيدية ، كما أنه يوقع على إتفاقيات الإمتياز الخاص بالإستقلال السياحي بالشواطئ لحساب الدولة ، و يحدد الضمان البنكي المخصص لتغطية تعهدات المزايدة التي تمنح بموجبها الإمتياز².

يقوم الوالي بالتنسيق مع مديرية البيئة على إعطاء و سحب تراخيص المؤسسات المصنفة التي من شأنها تضرر بالبيئة البحرية و خاصة التي تقوم على الساحل و التي تصب نفاياتها في البحر حيث تؤثر على التوازن البحري³.

كما يقوم عن طريق أجهزة الولاية بإجراء تحقيق عمومي بشأن النفايات و المراد غمرها على ضفاف الساحل .

إذ نجمت أخطار من الإستغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميات صاحب المنشأة و يحدد له أجلاً لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة ، و إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد بأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة .

يقوم المرسوم التنفيذي رقم 07-227 الوالي بالمحافظة على الثروة الحيوانية و ذلك بالمصادقة على رخص الصيد للصيادين الأجانب ، لممارسة الصيد الساحلي .

¹ أنظر خاصة المواد 01-02 و 09 و 04 من المرسوم رقم 81-380 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و إختصاصاتهما في قطاع التخطيط و التهيئة العمرانية ج.ر. رقم 52 لسنة 1981.

² أنظر لنص المادة 06 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق ل 05 سبتمبر لسنة 2004 يحدد شروط الإستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسياحة و كفاءات ذلك ، ج.ر. رقم 56 لسنة 2004.

³ أنظر لنص المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 04 جمادي الأول عام 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج.ر. رقم 37 لسنة 2006.

في مجال إنقاذ البحر يقوم المركز المختص في عمليات الحراسة و الإنقاذ بإعلام الوالي المختص إقليميا و رئيس لجنة " تل البحر الولائية " من أجل تدابير ضرورية ، و إنذار كل مستغل لتجهيزات التي تمثل خطر على أمن الجوار و سلامته و الصحة العمومية ¹. كما يقوم الوالي بالمحافظة على الثروات الطبيعية من نهب و خاصة سرقة رمال البحر و الثروات الواقعة على ساحل من الغابات و ذلك له صلاحياته .

يعد إستحداث بموجب المرسوم التنفيذي 94/279². الذي ألحق بالقرار المؤرخ في 06/02/2002 لجنة تل البحر الولائية و الذي حدد تشكيلها و كيفية عملها و الصلاحيات المنوطة كما تتشكل من رؤساء الهيئات و مدير المؤسسات العمومية على مستوى الولاية بما فيهم قائد الدرك الوطني ، و مفتشية البيئة مدير نقل الصيد البحري... إلخ . وقد أعطى المشرع الجزائري هذه اللجنة عدة إختصاصات تمارسها قصد المحافظة على البيئة البحرية و ترقيتها .

أما في إطار تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة يقوم الوالي على مستوى تراب الولاية بإتخاذ مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية و يعرض على المجلس الشعبي الولائي عليه ³. وقد نص قانون رقم 01-20 على إتخاذ الولاية تدابير الوقائية من أجل تخفيف الضغط على السواحل و إعداد مخططات على المناطق الساحلية هي فضاءات هشة يجب تثمينها .

الفرع الثالث : الإطار القانوني لدور البلدية في الحفاظ على البيئة البحرية :

إلى جانب الولاية تعتبر البلدية الهيكل الأساسي في التنظيم اللامركزي ، فهي الوحدة الأساسية التي يقع على عاتقها مهمة إنجاح السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة البحرية فقد نص قانون البلدية لسنة 1990 على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة ⁴.

¹ أنظر لنص المادة 14 من المرسوم رقم 95-290 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 يتضمن إنشاء مركز وطني ومركز جهوي لعمليات الحراسة و الإنقاذ في البحر ، ج.ر رقم 54 لسنة 1995.

² المادة 1 و 2 من القرار المؤرخ 06/02/2002 ، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخ 06/03/2002 .

³ أنظر المواد 54 و 55 من قانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج.ر رقم 77 لسنة 2001 .

⁴ أنظر المادة 107-05 من قانون رقم 90-08 المتضمن قانون البلدية .

وهي صلاحيات عامة تمكن البلدية من التدخل كلما أحسنت هذه الأخيرة بخطر يهدد الأوساط الطبيعية ، إذ نص المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة 1990 في الفصل السادس منه أن البلدية تتكفل بصرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة و الحضرية قبل إلقتها في أي وسط مكافحة التلوث و حماية البيئة .. ولرئيس البلدية في سبيل تحقيق ذلك صلاحيات الضبط واسعة ذات طابع عام ، كما أنه يشارك في تنفيذ المخططات الوطنية الخاصة بمكافحة التلوث البحري ¹.

تعد البلدية بمثابة القاعدة المسؤولة على المستوى المحلي ². أي الهيكل الأساسي في تنظيم اللامركزي ، فهي الوحدة الأساسية التي يقع على عاتقها مهمة إنجاح السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة .

و قد نص قانون لسنة 1990 على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة ³. و سنتكلم على صلاحيات البلدية في حماية البيئة .

✓ إختصاصات البلدية في حماية البيئة :

من بين الإختصاصات الملقاة على البلدية حماية الطبيعة و الآثار ، إذ تتولى البلدية في مجال الطبيعة المحافظة على الشريط الغابي الساحلي و تطوير المساحات الخضراء ، كما تقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية بإنجاز برامج مكافحة الإنجراف و تطوير الثروة الغابية ⁴. و مع ذلك يبقى الطابع التقني لمشكلة التلوث البحري يعيق الأداء البلدي في مجال المكافحة ، إذ لا يمكن للمصالح البلدية ضبط المخالفات و اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها لعدم كفاءة أطرها و لنقص الوسائل المادية ، ليبقى بذلك أداؤها البيئي محدودا.

بالمقابل فقد ارتأت جمهورية مصر العربية أن فعالية سياسة حماية البيئة البحرية لا تكون إلا عن طريق وجود الأجهزة للإدارة الغير مركزية المتمثلة في المحافظات و البلديات قريبة من الواقع التي يخشى منها أو فيها حدوث التلوث .

¹ أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر سنة 1428 الموافق ل 11 مارس سنة 2007 يحدد كليات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية ، ج.ر رقم 17 لسنة 2007.

² الدستور 1996 المادة 15 فقرة 2 .

³ أنظر المادة 05/107 من قانون رقم 90-08 المتضمن قانون البلدية .

⁴ نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية

و بالرقم من أن قانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة في جمهورية مصر العربية لم ينص صراحة على دور المحافظات كجهات إدارية غير مركزية لحماية البيئة البحرية ، إلا أن القوانين الخاصة تناولت هذا الموضوع بشكل مستفيض¹.

فقد نص القرار رقم 93 في شأن صرف المخلفات السائلة على دور المحافظات في السهر على التأكد من أن توصل المخلفات الحضرية والصناعية للمحال السكنية و المهنية القريبة من الشريط الساحلي بشبكة المجاري العامة ، إذ لا يجوز صرف المخلفات الصناعية و الحضرية إلا بعد توافر الشروط والمعايير التي نصت عليها اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 649 لسنة 1962².

و لقد عملت المحافظات كجهات إدارية غير مركزية على حصر التخلص من المواد أو النفايات في البحر بدون ترخيص من السلطات المختصة . و قبل الحصول على الموافقة تضع تلك السلطات في اعتبارها عدة عوامل منها تأثيرها المحتمل على الأحياء الطبيعية الموجودة في البحر ، استصدار ترخيصا مسبقا ، تجهيز التجمعات السكانية و الصناعية بمحطات تصفية³.

نص المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة 1990 في الفصل السادس منه على أن البلدية تتكفل بصرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة و الحضرية قبل إلقائها في أي وسط مكافحة التلوث وحماية البيئة ، و لرئيس البلدية في سبيل تحقيق ذلك صلاحية الضبط الواسعة ذات الطابع العام . كما أنه يشارك في تنفيذ المخططات الوطنية الخاصة بمكافحة التلوث البحري⁴.

¹ أنظر نص المادة 01 البند 28 من قانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة في جمهورية مصر العربية.

² د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004 ، ص 246

³ د. محمد مصطفى يونس ، حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن التخلص من النفايات ، أبحاث الجامعة المصرية للإقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع ، مؤتمر حول الحماية القانونية للبيئة في مصر ، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين ، 25-26 فبراير 1992 ، القاهرة ، ص 81 ومايليها.

⁴ أنظر لنص المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق ل 11 مارس سنة 2007 يحدد كفايات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية ، ج.ر رقم 17 لسنة 2007.

أهم اختصاصات البلدية حماية الطبيعة والآثار. أي تتولى البلدية المحافظة على الشريط الغابي الساحلي و تطوير المساحات الخضراء ، وتقوم مع الجهات المعنية بالتنسيق بإنجاز برامج مكافحة الانجراف¹.

يقوم المجلس البلدي بتسهيل كل مبادرة تهدف إلى تحسين مستوى التنمية الصناعية في تراب البلدية ، العمل على ترقية السياحة وتنميتها داخل البلد .

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية الاستشارية المختصة بحماية البيئة البحرية

تعتبر الإدارة الاستشارية البيئة واسعة النطاق والمجال غير أن الاهتمام بظاهرة التلوث البحري من الإنشغلات البيئية الحديثة . إلا أن الإنسان يواجهها اليوم ، و التي لم يواجهها الإنسان في الأزمنة السابقة بالحدة التي يواجهها اليوم ، و التي تعتبر مرتبطة بالتقدم الصناعي و العلمي إلى حد كبير ، مما يستدعي إلى إيجاد هياكل متخصصة لمواجهة التلوث البحري. وفي هذا نص المشرع الجزائري في أكثر من نص قانوني على أنه على عاتق الوزير المكلف بالبيئة إشراك كل الفاعلين في حماية عناصر البيئة كل على حسب تخصصه ، ضمنا لتنسيق أفضل².

وتعتبر الهياكل الاستشارية من الأطراف الفاعلة التي غالبا ما تعتمد عليها المؤسسات الرسمية في مواجهة مخاطر التلوث البحري ، وسنتطرق إلى الهياكل الاستشارية وتعددتها، ودور الأجهزة الاستشارية في حماية البيئة البحرية

الفرع الأول: تعدد الهياكل الاستشارية

الفرع الثاني: مدى فعالية دور الهياكل الاستشارية في حماية الأواسط البحرية من التلوث

الفرع الأول: تعدد الهياكل الاستشارية

إن النقص الأدي الفعال للإدارة المكلفة بحماية البيئة البحرية حاولت الدولة التدخل مرة أخرى لمواجهة أخطار التلوث البحري بالجوء إلى الأساليب التشاورية و التقليل من التدخل

¹ نصر الدين هونوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال العمومية ، 2001 ص 80 .

² أنظر نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت سنة 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات الأكثر نقاء ، ج.ر رقم 56 لسنة 2002 .

الأحادي . فقد حاولت الدول بذلك تجنب الإدارة التقليدية الأخطاء الناجمة على الطابع التقني الذي يمتاز به التلوث البحري بالتنسيق مع أطراف أخرى¹.

ويمكن أن نعرف الهيئات الاستشارية : " تلك الأجهزة التي بحكم تخصصها في مسائل فنية تعتبر أقدر أجهزة الدولة على تزويد وحدات الإدارة العامة بالرأي و المشورة في شؤون الوظيفة العامة سواء من الناحية القانونية أو الفنية².

تتمتع الهياكل الاستشارية باعتبارها اشخاص معنوية باختصاصات لتنظيم و التسوية و الرقابة العامة و تقديم المساعدات التقنية دون إمتلاكها سلطة العقاب³.

حيث تنقسم الهياكل الاستشارية المهمة بالمشكلة البيئية إلى هياكل ذات إختصاص عام وهياكل ذات إختصاص خاص.

أولاً: الهياكل الاستشارية ذات إختصاص عام :

وتسمى أيضا بـهيئات المشورة العامة ، ويعتبر المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي هو إطار للحوار والتشاور و الإقتراح في المجالين الإقتصادي والإجتماعي و يعتبر من أهم الهيئات الوطنية الاستشارية في الجزائر ، و من خلال الدور الذي يلعبه في المجالات المتخصصة له و مناقشة المواضيع المهمة .

وقد عرف المجلس عدة تطورات و تغيرات وقد تم إنشائه بموجب الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 1968/11/06⁴. كما أعيد إنشائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225⁵. يتكون المجلس من 180 عضو متشكلة من رجال الدولة وهم ذات شخصيات علمية وفكرية و إقتصادية مؤهلة كما أن الأعضاء موزعين على القطاعات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية . وتحدد عضويتهم بثلاث سنوات قابلة للتجديد .

1 francis Chanvin , administration de l'environnement, 4eme , édition , Dalloz , France , 1994 , p 60.

2 د. محمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 ، ص 84.

3 وناس يحي ، الإدارة البيئية في الجزائر المرجع السابق ، ص 83

4 الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 15 شعبان 1388 الموافق ل 6 نوفمبر 1968 يتضمن إنشاء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي (الجريدة الرسمية عدد 90 مؤرخة في 17 شعبان 1388 الموافق ل 8 نوفمبر 1968).

5 مرسوم رئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني إجتماعي و إقتصادي ج.ر. رقم 64 لسنة 1993 .

ويتألف المجلس من عدة لجان ، وتعد البيئة من بين أولوياته من خلال لجنتين أهمها هي لجنة التهيئة الإقليمية والبيئة و التي تهتم بصفة مباشرة بالبيئة ، و لجنة أفاق التنمية الاقتصادية و الإجتماعية والتي تهتم بمسائل البيئة.¹

ونظرا لأهمية التهيئة تم إنشاء لجنة التهيئة الإقليمية و البيئية على مستوى المجلس الوطني الاقتصادي و لإجتماعي ، حيث تقوم بتحليل وتقويم نتائج البرامج و أثارها على داخل التوازنات الجهوية و فيما بينها ، وكذلك تطوير وتحسين طريقة الحياة لدى السكان و في البيئة ، كما تعمل على البحث في مسائل فرعية أو تفصيلية لها علاقة بالبيئة². عمل المجلس في الدورة العامة الرابعة المنعقدة في أكتوبر 1995 على دراسة ملف "الجزائر غدا". كما أصدر تقرير حول إستراتيجية التهيئة العمرانية والبيئة في الدورة العادية الثالثة كما أبرز التقرير حول الإستراتيجية الوطنية على المدى المتوسط ومنها البيئة البحرية . و على كل فإن المجلس الوطني الإجتماعي و الإقتصادي له دور هام يجب دعمه بالكفاءات العالية ، كما يجب توسيع التمثيل فيه إلى الجمعيات والخبراء لكل المجالات و خاصة في مجال البيئة.

ثانيا: الهياكل الإستشارية ذات إختصاص خاص:

وتسمى أيضا بالهيئات المشهورة الفنية وتعتبر هذه الهياكل مختصة في حماية البيئة. سنتطرق إلى بعض الهياكل التي لها علاقة مباشرة بالبيئة البحرية و أهمها المراكز التي هي على التالي :

-01- المركز الوطني لعمليات الحراسة و الإنقاذ في البحر :

يتجاوز الساحل الجزائري حوالي 1200 كلم ، وهذا مما يبين أن أكبر نسبة من التجارة الدولية تمر عبر البحر . مما يؤدي إلى خطورة إنتشار نسب التلوث وتزايدها . ونظرا لخطورة المواد التي غالبا ما تنقل على البحر تم إنشاء لسنة 1995 المركز الوطني للحراسة والإنقاذ في البحر ، إضافة إلى مراكز جهوية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-290.

¹ انظر لنص المواد 16...19 من المرسوم الرئاسي 93-225. السابق

² أنظر لنص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225 السابق .

يخضع المركز إلى قيادة القوات البحرية الوطنية ، و يوضع تحت سلطة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ التي إتحدت بموجب الأمر رقم 73-12¹.

ويتكفل المركز بحراسة الواجهة البحرية الجزائرية خاصة و أنها تكتسي أهمية إستراتيجية في مجال التجارة الدولية و النقل و الصيد البحري . كما تقوم بمحاربة كل أشكال التلوث البحري و الإنقاذ في البحر .

كما أن له نظام مراقبة متكامل يطلق عليه إسم "V.T.S" بهدف تحسين أمن المناحة البحرية وفعاليتها . وتكثيف عمليات الحراسة و مراقبة مستويات التلوث البحري في كامل المجالات الخاضعة للسيادة .

و أنشأت مراكز جهوية في ثلاث نواحي بحرية هي وهران، العاصمة و جبل خاضعين إلى وصايا المركز الوطني حيث يقوم حراس الشواطئ في مواجهة التلوث وحراستها .

فإذا وقع أي حادث بشأنه أن يؤثر على النظام الإكولوجي للبحر يقوم المركز المختص بإعلام الوالي المختص إقليميا لتشكل خلية أزمة لإدارة عمليات التصدي و مواجهة مخاطر التلوث البحري² ، كما يجب أيضا إخطار رئيس لجنة "تل البحر الوطنية و الجهوية"³ .

-02- الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري :

أنشأت الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-115⁴ و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتولى الوكالة تقديم المشورة للجهات المعنية حول ترقية قطاع الصيد البحري و تنميته و كذا اقتراح الآليات الكفيلة من أجل المحافظة على الأرصدة السمكية من خلال تقديمها برامج الاستثمارات المرتبطة بها.

¹ الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق ل 3 أبريل سنة 1972 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ .

² أنظر المواد من 1 إلى 14 من المرسوم الرئاسي رقم 95-290 السابق .

³ أنظر لنص المادة 02 من الرسوم التنفيذية رقم 94-276 السابق .

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 90-115 مؤرخ في 21 أبريل 1990 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري ، ج.ر رقم 18 لسنة 1990 .

و في نفس السياق حذرت الوكالة من مخاطر النفايات الصناعية التي أصبحت تقذف في السواحل دون معالجة سابقة ، فقد دقت الوكالة ناقوس الخطر بشـ أن الوضعيـة المـزريـة و الكارثية التي تشهدها السواحل الجزائرية و مناطق الصيد ، التي بدأت تفقد مادة "plonictone".

و هي عبارة عن غبار مكرو سكوبي تتغذى منه الكائنات الحية التي تتغذى منه الأسماك¹. وقد دعت الوكالة إلى ضرورة إنشاء شرطة بحرية لمراقبة التجاوزات التي يمارسها أصحاب المصانع ، و التي بسببها كشف الخبراء عن هجرة الأسماك نحو أماكن بحرية بعيدة عن السواحل الوطنية انعكس سلبا على المخزون السمكي و وصوله إلى مستويات دنيا . و يتكون المجلس التوجيهي للوكالة من ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، ممثل وزيراً لدفاع الوطني، النقل ، التجهيز ، الاقتصاد ، الداخلية و الصناعة².

-03- المركز الوطني للدراسات و الوثائق في ميدان الصيد البحري و تربية المائيات :

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدول حيث أنشأت بمرسوم تنفيذي رقم 14-373³. كما توضع تحت وصاية وزير الصيد .

حيث تتولى عدة مهام منها معرفة الموارد المرجانية وتقييمها وضمان متابعتها باستغلال المرجان، كما تقوم بمعرفة الموارد البحرية البيولوجية .

ويعمل المركز على إعداد برامج البحث لتحديد درجة تلوث مياه البحر و مدى تأثيرها على الأرصد السمكية ، و يدير المركز مجلس توجيهي يتكون من ممثلي عدة وزارات⁴.

¹ ب.مصطفى ، الوكالة الوطنية للصيد البحري تخرج عن صمتها ، ضرورة إنشاء شرطة بحرية لردع ملوثي السواحل ، الخبر ، يومية وطنية ، الإثنين 24 سبتمبر 2007 ، العدد رقم 5125 .

² أنظر لنص المواد من 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 90-115 السابق .

³ مرسوم تنفيذي 14-373 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014 .

⁴ قطاع الصيد البحري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 125 .

الفرع الثاني: مدى فعالية دور الهياكل الاستشارية في حماية الأواسط البحرية من التلوث

لقد أصبحت الحاجة ماسة إلى الاستشارة الفنية لما تحتوي عليه من مقاصد و أهداف متنوعة ، و يتحلى ذلك من خلال تزايد مخاطر التلوث بصفة عامة ، الشيء الذي جعل الدواعي و الأسباب المؤدية إلى وجود إدارة استشارية كثيرة .

و لعل لخصوصية الظاهرة البيئية و ما تكتسبه من طابع فني و علمي دور مهم و دافع قوي إلى الزيادة في عدد الهيئات الاستشارية ، و يعتبر النشاط الإستشاري أسلوبا حديثا و دعامة يضمن بها النشاط الإداري الفعالية المرجوة منه ، و لذلك أصبحت الاستشارة أمرا لا يمكن للإدارة الحديثة أن تستغني عنه لطابعها الفني ¹ . فكل مرفق إداري يمارس نشاطه بطريقة ارتجالية دون اعتبار للقواعد العلمية سيكون أدائه قليل الأهمية و محدود الأثر ² .

و تأسيسا على ما سبق و بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بالبيئة عموما و البحرية خصوصا نجد أن الصبغة الأمرة هي التي تغطي على قواعدها ، ما عدى بعض الاستثناءات المتعلقة بإجراء التحقيقات المدرجة ضمن دراسة مدى التأثير على البيئة البحرية ³ . و يتسع مجال إختصاص السلطة التنفيذية في مجال حماية البيئة خاصة على المستوى المركزي ⁴ . و من هذا المنطلق تتضح صعوبة التواصل بين الإدارة البيئية و الهيئات الاستشارية ، إذ أن الإدارة المكلفة بالبيئة البحرية و البيئة عموما تمارس سلطة تنظيمية ، من خلال إرساء القواعد القانونية لمحاربة التلوث البحري و كذا الأعمال الرقابية عن طريق مصالحها الخارجية ، بعيدا عن الأسلوب التفاوضي الحديث الذي يعتمد على إشراك باقي الفاعلين و بالخصوص الهيئات الإستشارية المتخصصة لأنها الأقدر من الناحية العلمية و الفنية على إقتراح الحلول ، لكون أن هذه الهيئات تتوفر على أحدث المعلومات .

¹ د. أحمد بوضياف ، المرجع السابق ، ص 91 و مايليها .

² د. عبد الغفور يونس ، نظريات في التنظيم و الإدارة ، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر ، الطبعة الرابعة ، 2004 ، ص 19 .

³ Yousef Benaceur ، quelque utilisation du domaine public maritime et la protection de l'environnement ، thèse doctorat 3 eme cycle ، université de straboug 03 ، 1982 ، p 128.

⁴ وناس يحي ، الإدارة البيئية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 104 .

و تتمتع بسلطة الرأي و الفكر ، و تعمل الهيئات الإستشارية و منها تلك المتخصصة في حماية البيئة على التشجيع و التأكد على ضرورة التخطيط الإداري و التعرف على العيوب و المشاكل التي قد تهمل حين العمل بغير هذه الهياكل ¹.

فالإدارة البيئية في الجزائر لازالت لم تتخلص من الأسلوب التقليدي الأحادي الذي يعتمد على السلطة التنظيمية في تدخلها رغم حداثة نشأتها ، و على خلاف ذلك فإن خصوصية الظاهرة البيئية الناجمة من التلوث البحري تتطلب مرونة كبيرة في التعامل معها من أجل مواجهة مختلف المخاطر ، و تفترض هذه المرونة على الإدارة البيئية إستعمال أسلوب تشاركي أو تشاوري لإحتكاكها بالواقع .

و قد أدت صعوبة التواصل بين الإدارة البيئية و الهياكل التشاورية إلى تهميش أعمال هذه الأخيرة و دراستها و كذا مقترحاتها و أراءتها ، تبعا للمنطق الإنفرادي و الأحادي للإدارة البيئية في تفسير المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث البحري ، و تظهر كذلك صعوبة التواصل بين الإدارة البيئية السلطوية و الهيئات الإستشارية من خلال قلة هذه الهيئات و ضعف أدائها ، لإستحواذ الإدارة البيئية على مصادر القرار ، فالدولة و من خلال إستحداثها للهياكل التشاورية بجانب الهياكل الإدارية لم تحدث تحولا قانونيا يتماشى و التحول الهيكلي ، و هذا ما أدى إلى زيادة العبء على الإدارة ، و من ثم ضعف الأداء الإداري. إن الدولة في الوقت الحاضر أصبحت تتدخل في كل المجالات ، مما جعل أمر إستعانتها بهيئات استشارية تقوم بمساعدة الهيئات التنفيذية الرئيسية أمرا ضروريا لتعقد الظاهرة البيئية التي تتطلب مواجهتها و حلها رأي الفنيين المتخصصين ، من خلال الإعداد و التحضير و البحث ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار .

فالجهاز التنظيمية أو التنفيذية لا تستطيع أن تدرس كل المشاكل البيئية و تستظهر عناصرها و مدى علاقتها بأمور أخرى ، و هذه هي مهمة الهيئات الإستشارية .

و يبدو أن الإدارة البيئية الناجحة اليوم هي تلك الإدارة التي تعمل في ظل ذلك التوافق التام بين النشاط الإداري و النشاط الإستشاري ، بتحقيق التعاون بين السلطة و المشورة . فالهيئات الإستشارية تقدم خدماتها لتسهيل عمل الأداء الإداري ، فإذا كان دور السلطة

¹ د.أحمد بوضياف ، المرجع السابق ، ص 103.

التنفيذية تحقيق الأهداف ، فإن الهيئات الفنية الإستشارية لها دور في مساعدتها على تحقيق هذه الأهداف¹. ومن ثم فمن الضروري إعادة النظر في دور هذه الهياكل و تحسينها يجعلها شريكة الإدارة البيئية في مواجهة المشاكل الناجمة عن التلوث البحري .

¹ د.حنفي محمود سليمان ، الإدارة منهج تحليلي ذاتي ، دار الجامعة المصرية ، 1978 ، ص 206 ومايليها.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية و القضائية لحماية البيئة البحرية و التوجه نحو تدعيم الأجهزة الإدارية

تحتل التدابير الإدارية أهمية كبير في ردع الملوث البحري، حيث تلعب دورا وقائيا وردعيا هاما يسهم إلى جانب الجزاءات الجنائية والمدنية في توفير الحماية الفعالة والمطلوبة للبيئة البحرية ، فهي إجراءات وتدابير ذات طبيعة خاصة تتخذها الإدارة بشكل عاجل وسريع لدرء مخاطر التلوث البحري.

وترجع أهمية هذا النمط من الجزاءات إلى ما تحظى به الهيئات الإدارية التي تختص بتوقيعها من مرونة إجرائية و خبرة اكتسبتها في هذا المجال.

و نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ و حماية البيئة البحرية و تنميتها بشكل أمثل من خلال التعرض لأهم الإجراءات و الوسائل الممنوحة للإدارة و التي تمتلكها بدأ بنظام الترخيص، الإلزام، الحظر، التقارير و كذلك الجزاءات الردعية التي تعاقب كل من يخالف مضمون هذه الوسائل و الإجراءات الإدارية من خلال الإخطار و وقف النشاط و سحب الترخيص.

وبناء على ذلك سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين.

المبحث الأول: الوسائل الإدارية و القضائية لحماية البيئة البحرية

المبحث الثاني: التوجه نحو تدعيم الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة البحرية

المبحث الأول: الوسائل الإدارية و القضائية لحماية البيئة البحرية

لقد تجلت الحماية الوطنية للبيئة البحرية من خلال قواعد قانونية تنظم تدخل الإدارة في حماية البيئة البحرية من الأضرار، إذ تلعب الإدارة دورا مهما لما تتمتع به من سلطات ضبط النشاطات، كذلك قواعد قانونية تنظم قيام المسؤولية المدنية على من يسبب بخطئه ضررا للبيئة البحرية مما يستوجب التعويض، بالإضافة إلى وجود قواعد قانونية تنص على تجريم بعض الأفعال أو الإمتناع عن القيام بها التي من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية و العقوبات المقررة لها. و عليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي

المطلب الثاني: المسؤولية عن تلويث البيئة البحرية

المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي

نظرا لتدهور أوضاع البيئة البحرية بسبب تسرب المواد النفطية في البحر، كذلك والحوادث التي تتعرض لها السفن الجزائرية وخاصة التي تحمل المحروقات، بات من الضروري البحث عن حلول جذرية لمكافحة التلوث.

لقد وضع المشرع مجموعة من الإجراءات الإدارية الوقائية و الردعية لحماية البيئة البحرية وأسند مهمة ذلك للإدارة.

تعد الإجراءات الإدارية كآلية رقابية تساهم في حماية البيئة البحرية وردع كل من يتعدى عن البيئة.

يهدف الضبط الإداري البيئي إلى المحافظة على الأمن البيئي العام و السكينة البيئية العامة و الصحة البيئية العمومية، وذلك من خلال جملة من الوسائل و الأساليب خاصة في إصدار لوائح الضبط و الأوامر الفردية. و عليه سوف نقسم هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: الضبط الإداري البيئي الوقائي

الفرع الثاني: الضبط الإداري البيئي الردعي

الفرع الأول: الضبط الإداري البيئي الوقائي

تتمتع سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة البحرية بوسائل و أدوات تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع و الذي يضر بالبيئة ، فهي بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداء على البيئة البحرية، وتعد من أهم الوسائل في معالجة المشكلات البيئية¹ وتتمثل في : نظام الترخيص ،الحظر والإلزام ، دراسة مدى التأثير والتقارير .

أولاً: الترخيص و التصريح

01- الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين و لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص عند توفرت الشروط التي يحددها القانون

¹ - لعوامر عفاف ، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2013/2014 ، ص 51

"وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال و التصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار ، و أخذ التدابير الاحتياطية و الوقائية المتخذة من طرف المعنيين"¹

يعد الترخيص الإداري من أفضل وسائل الضبط الإداري فعالية و نجاعة لما تمارس بواسطتها الإدارة من رقابة سابقة ولاحقة على النشاط .

تتنوع التراخيص الإدارية بتنوع مجالات البيئة ، وفي مجال البيئة البحرية نص المشرع الجزائري على أنه : "يمكن أن تكون الأملاك العمومية البحرية موضوع ترخيص بالأشغال أو الإمتياز أو الإستعمال المؤقت"²، نذكر بعض التراخيص في هذا المجال

رخصة استغلال الساحل و الشاطئ

الساحل عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها، بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بحماية الأملاك .

إستغلال الأملاك الوطنية العمومية يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين ، غير أن الإستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأملاك ، وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت

في هذا الإطار جاء القانون 02/02 ليكرس هذه الأحكام، فنص على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ الإستحمام ، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية³.

كما نص القانون 02/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، على أنه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة ، ووفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للإمتياز، ويمنح هذا الأخير بقرار من الوالي

¹ - خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2013/2012 ، ص 5

² - المادة 10 من الأمر 80/76 السابق

³ - المادة 17 وما يليها من القانون 02/02 السابق

المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية، ويخضع إستغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط ، ويكون صاحب الامتياز ملزم بإحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الإمتياز¹.

رخصة النقل البحري

لقد نص المشرع الجزائري على أن النقل البحري ملكية عامة يمكن أن تكون موضوع إمتياز²

رخصة الملاحة الخاصة بالصيد

تمارس الملاحة الخاصة بالصيد في المناطق الآتية :

-ملاحة الصيد الساحلي

- ملاحة الصيد عرض البحر

-ملاحة الصيد على نطاق واسع

تحدد حدود مناطق الملاحة بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.³

رخصة غمر النفايات في البحر

يتم غمر النفايات أو أي مواد ملوثة في البحر بناء على رخصة من الجهات المختصة⁴

-02- التصريح

" قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على رخصة أو تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلويثها أو تأثيرها السلبي على البيئة ،و يكتفي بإشترط الإبلاغ عنها أو التصريح بها ، فعن طريق التصريح تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة التأثيرات السلبية على البيئة ."⁵

هناك تصريح سابق و تصريح لاحق

1- المادة 22 من القانون 02/03 السابق

2- المادة 571 من الأمر 80/76 السابق

3- المادتين 164 ، 165 من الأمر 80/76 السابق

4- المادة 215 من الأمر 80/76 السابق

5- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2012/2013 ،

- أ - التصريح السابق : يعد هذا التصريح أمرا إلزاميا قبل ممارسة النشاط ، فيمكن للإدارة من دراسة التأثير وبحث ظروف النشاط ونتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته فإن وجد ألا خطر على البيئة سكنت و تركت النشاط يتم ، و إن تبين خطورته تنهي عن القيام به .
- ب - التصريح اللاحق : قد يسمح القانون للأفراد ممارسة النشاط دون إذن سابق يشترط التصريح به خلال مدة معينة ممارسته مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث وتخفيف آثاره .¹
- و يجب أن يرسل التصريح في أجل لا يتجاوز 03 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح .²

ثانيا: نظام الحظر و الإلزام

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة ، نجد نظام الحظر و الإلزام.

-01- الحظر :

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية ، تهدف من خلاله منع القيام ببعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها ، فللحظر صورتان حظر مطلق و حظر نسبي .

أ - الحظر المطلق :

تتميز قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام ، فالحظر المطلق منع الإتيان بأفعال معينة لما لها آثار ضارة بالبيئة البحرية منعا باتا لا إستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.³

نذكر بعض الأمثلة عن الحظر المطلق منها :

1- لعوامر عفاق ، المرجع السابق ، ص 69

2- المادة 02 من المرسوم 315/05 المؤرخ في 2015/09/10 ، المحدد لكيفيات التصريح بالنفائات الخاصة بالخطرة ، ج.ر ، العدد 62، الصادر بتاريخ 2005/09/11 .

3- سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014/2013 ، ص 63

-حظر المساس بوضعية الساحل بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية¹

-منع كل مستغلي الشاطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها²

ب - الحظر النسبي :

ويتمثل في منع بنشاط أو عمل يعد خطرا على البيئة ويرفع هذا الحظر بمجرد الحصول على ترخيص من طرف السلطات الإدارية وفقا لشروط يحددها القوانين المتعلقة بحماية البيئة البحرية وذلك بهدف تنظيم النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية ، فالحظر النسبي يسمح للحصول على ترخيص لممارسة نشاط معين ومن أمثلة منع تصريف المواد الملوثة في البحر و رخص بذلك لإنقاذ حياة البشر .

-ترخيص عند الحاجة مرور عربات الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.

-02- الإلزام

الإلزام عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصريف معين، فهو إجراء إيجابي، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة³.

لقد ألزم المشرع الجزائري كل ربان سفينة تحمل مواد خطرة أو سامة يمر بالقرب من المياه الإقليمية أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبته و الذي من شأنه تلويث الوسط البحري⁴

قانون لنفايات 19/01 ألزم المشرع كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن عن طريق استعمال التقنيات أكثر نظافة و اقل إنتاج للنفايات ، كما يلتزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية وخصائص النفايات.

2- انظر المواد 9 و 11 من القانون 10-03 السابق

2- المادة 12 من القانون 02/03 السابق

3- حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 72

4- المادة 57 من القانون 10/03 السابق .

ثالثا: التقارير و دراسة التأثير

01- التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديـد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة ، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات و ما يسمى بالمراقبة البعيدة ، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص ، كما أنه يقترب من الإلزام كونـه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإداريـة من فرض الرقابة ، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به ، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 10/03 ، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة فنص على أنه : "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومـات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة." ¹

لقد نص قانون تسيير النفايات 19/01 على نظام التقارير حيث ألزم منتجوا أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم بصفة دورية تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكافة الإجراءات العملية والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بقدر ممكن وقد رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج.²

02- دراسة التأثير

تبنى المشرع الجزائري نظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 10/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة

¹ - المادة 08 من القانون 10/03 السابق

² - المادة 21 من القانون 19/01 السابق

والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان .
قد عرف القانون 10/03 على أنه : "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى ، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة".¹

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 145-07 المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الدراسة ، فلم يذكر إلا الهدف منها المادة 02 منه .
ومنه ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها ، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري إستحدث دراسة جديدة من خلال قانون 10-03 هي موجز التأثير .

أ- المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير .

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي: "مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة"²، وهو نفس النص الذي نجده في قانون 03/83 والمرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

ب- محتوى دراسة التأثير .

إذا كان قانون البيئة القديم 03/83 لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير -ر وأح-ال بذلك إلى التنظيم، فإن القانون 10/03 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، وبحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية :

- تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز خصوصا على الثروات الطبيعية

¹ - المادة 15 من من قانون 10/03 السابق

² - المادة 15 من القانون 10/03 السابق.

والمساحات الفلاحية و الغابية و البحرية و المائية و الترفيهية التي تمسها الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت .

- تحليل الآثار في البيئة ولا سيما في الأماكن و المناظر و الحيوان و النبات و الأوساط الطبيعية و التوازنات البيولوجية و حسن الجوار أو حفظ الصحة و النقاوة العمومية .
- الأسباب التي من أجلها أعتمد المشروع .
- التدابير التي ينوي صاحب المشروع أو مقدم طلب القيام به لإزالة عواقب المشروع المضررة بالبيئة أو تخفيضها وتعويضها وتقدير النفقات المناسبة لذلك¹.
- كما حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في : مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة ، والتي تتجزها على نفقة صاحب المشروع².
- ويجب أيضا إشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.

الفرع الثاني: الضبط الإداري البيئي الردعي

أعطى المشرع الإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي و ذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة إلا أنه قيدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة ونوع التدخل ،وعادة ما تأخذ شكل الإخطار (الإعذار) ، الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة ، كما أن المتمعن في قوانين المالية يلاحظ آلية جديدة في يد الإدارة رسمها المشرع في قانون المالية 91 / 25 لسنة 1992 وهو الرسم على التلويث خاصة لمواجهة آثار التلويث الصناعي.

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 ، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة ، ج.ر ، العدد 10 ، الصادرة بتاريخ 1990/03/07 .

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 145-07 المؤرخ في 2007/05/19 ، المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، ج.ر ، العدد 34 ، الصادرة بتاريخ 2007/05/22 .

أولاً: الجزاءات الإدارية غير المالية

01- الإخطار

يعد الإخطار مرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري لإيقاف التجاوزات المرصود، وهي مرحلة لا تترتب عليها أي عقوبة مادية أو إجراء محسوس .
فهذا الإجراء لا يعد بمثابة جزاء حقيقي و إنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية فإنه يخضع للجزاء المنصوص عليه قانوناً وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني¹.

نص المشرع على أنه : " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي ، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلة تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه ، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار." ²

02- سحب الترخيص

عملاً بقاعدة توازي الأشكال فيحق للإدارة أن تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة و ذلك عن طريق سحبها بقرار إداري و يعد من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة .
إذا أقر المشرع حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتتميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة ، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروع وتتميته واستعمال مختلف الوسائل لإنجازه ، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات ، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.
ولقد حدد الفقه الحالات التي يمكن للإدارة سحب التراخيص :

¹ - أحمد مبارك سالم سعيد ، الحماية التشريعية ، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية، 2011

² - المادة 56 من القانون 10/03 السابق

- إذا أصبح كان المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية .
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته ¹.

-03- وقف النشاط

عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيميائية المتناثرة جوا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية.

ثانيا: الإجراءات الإدارية المالية

لقد سبق القول أن المشرع الجزائري استحدث آلية جديدة في قانون المالية 25/91 لسنة 1992 تتمثل في الرسم على التلويث وذلك في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للوسائل الكفيلة لحماية البيئة وهذه الآلية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة ومن جهة ثانية تفرض جزاء ماليا على مرتكبي المخالفات في حق النظام البيئي وقد ظهرت هذه الوسيلة في مختلف الأنظمة الدولية بعد انتشار الصناعة بعدما طرحت مشاكل بيئية عديـدة و خطيرة ، وعادة ما تكون على شكل رسوم مالية على المواد الملوثة وتهدف أساسا هذه الرسوم إلى إزالة ومعاقبة كل ما تسبب في التلوث الصناعي ومن أجل ذلك وضعت عدة تدابير لازمة من أجل معالجة الأخطار والأضرار أو على الأقل التخفيف من أثارها .

قد تضمن قانون المالية لسنة 1992 إحداث صندوق الوطني للبيئة في مادته 189 التي تفيد أن موارد الصندوق تشمل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة وكذا التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق المواد الكيميائية الخطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية .

¹ - أحمد سالم ، المرجع السابق ، ص 69

العبرة من وضع هذه الرسوم هي الموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة التي تقتضي الحفاظ على السلامة والصحة العامة ومحاربة كل أشكال التلوث وقد أخذ هذا الرسم من مبدأ الملوث الدافع وهو مبدأ اقتصادي لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث وتقليل من أثاره وعليه فله فعالية قد تنتهي إلى ظهور سوق التلوث .

المطلب الثاني: المسؤولية عن تلوث البيئة البحرية

لقد أصبحت البشرية مهددة في وجودها و ذلك بسبب مخاطر التلوث البحري، مما استدعي الأمر ضرورة ضبط قواعد المسؤولية عن هذه الأضرار، فنتناول المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة البحرية، ثم المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالبيئة البحرية كما سيتم بيانه في الفروع التالية:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة البحرية

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية

تتمثل المسؤولية المدنية في الإلتزام بالتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها شخص بالنسبة للغير، فقد أعطى القانون للمضرو حـق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية ، وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة نوعيا ومحليا .¹

في هذا الإطار نتناول شروط قبول الدعوى و الأساس القانوني الذي تقوم عليه و آليات التعويض عن الإضرار بالبيئة البحرية

أولا : شروط قبول دعوى المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة البحرية .

تقبل دعوى المسؤولية متى توفرت على جملة من الشروط الشكلية و الموضوعية .

1- عباد قادة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 ، ص

1- الشروط الشكلية لدعوى المسؤولية المدنية

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09/08 على شروط قبول الدعوى و المتمثلة في الصفة و المصلحة و على القاضي تلقائيا أن يثير انعدام الصفة و الاذن.¹ لا يجوز رفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة التقاضي .

الصفة في دعوى المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة البحرية تأخذ مضمونا أوسع على حسب المصالح المتضررة فهي تشمل الأفراد و الجمعيات و الأجهزة الممثلة للدولة.² المصلحة هي من الشروط المستقرة في الفقه والقضاء و التشريع لقبول الدعوى فإذا لم توجد مصلحة فلا توجد دعوى ، ويجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة و قائمة أو محتملة و من خلال قواعد التقاضي المعروفة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فلا يمكن أن تتحقق شرعية المطالبة القضائية بحماية البيئة البحرية إلا إذا توفرت صفة ثبات المصلحة المشروعة في مضمون الإدعاء البيئي ، بإثبات الضحية إصابته المباشرة بالضرر المدعى به، و إثبات مصلحته المشروعة والتي ليس من السهل إثباتها إذ تواجه جملة من الصعوبات الواقعية تتعلق بإثارة ذرائع المصلحة الاقتصادية و التنمية و التشغيل لعرقلة حق ممارسة الإدعاء ضد المؤسسات و الشركات الملوثة للبيئة البحرية.³

لقد نص المشرع في القانون رقم 09/08 على أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة ، وهذا يتماشى مع خصوصية الضرر البيئي وكذلك الأضرار الناجمة عن التلوث البحري حتى يتمكن المتضررين من رفع دعاويهم و المطالبة بجبر الأضرار البيئية .

يمثل الاختصاص عنصر إجرائي مهم سواء كان نوعي أو إقليمي ، ولما يمتاز به النزاع البيئي البحري من تشعب ، فيسمح للمتضرر بعرض نزاعه سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي أو الإداري ، مما قد يؤدي إلى تداخل القواعد الإجرائية لموضوع نزاع واحد فإذا كانت طلبات المدعي تهدف إلى إلزام المدعى عليه باتخاذ تدابير وقائية طبقا لمبدأ

1- المادة 13 من القانون 09 /08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر،

العدد47، الصادر بتاريخ

2-واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 212

3- نفس المرجع ، ص 221- 222

الاحتياط قبل وقوع الضرر فعلى المتضرر رفع نزاعه أمام القضاء الإداري أما إذا كانت الطلبات تهدف إلى إصلاح أضرار بيئية وقعت فإن القضاء المدني أو التجاري هو المختص ، وقد تطرح منازعات التلوث البحري أمام القضاء الجزائي عندما تشكل الأفعال جريمة ، فيتأسس المتضررين كأطراف مدنية ويطالبوا بالتعويض .¹

أما من حيث الاختصاص الإقليمي فيؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حالة المطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عن جنابة أو جنحة أو مخالفة .²

لكن يثار الإشكال في حال تطبيقها على المنازعات البيئية لما تمتاز به الأضرار البيئية بالانتشار فتنتقل من منطقة إلى أخرى ليشمل الاختصاص الإقليمي لأكثر من جهة قضائية وقد يولد مشكلة التنازع القضائي السلبي بين جهات الحكم وأحياناً بتدخل عدة مسؤولين في إحداث الضرر مما يصعب تحديد المدعى عليه .³

2- الشروط الموضوعية لدعوى المسؤولية .

تقوم المسؤولية المدنية عن الأضرار الماسة بالبيئة البحرية على ثلاث أركان وهي الفعل المنتج للضرر و الضرر و الرابطة السببية .

أ- **الفعل المنتج للضرر** : هو النشاط الإرادي أو غير الإرادي الصادر عن شخص طبيعي أو معنوي و المتمثل في إضافة أو إغراق أو إلقاء أو تحريك مواد ملوثة أياً كانت طبيعتها في الوسط البحري وهي أفعال مخالفة لقواعد حماية البيئة البحرية ، وقد نص المشرع على منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها : الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية، و كذا عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربة المائية

1- المرجع السابق ، ص 226

2- المادة 37 ، 39 من القانون رقم 09/08 السابق

3- واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 228

و الصيد البحري ، و إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها ، و التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية أو المساس بقدراتها السياحية .¹

ب- الضرر البيئي : لقد حاول الفقهاء وضع تعريف دقيق للضرر البيئي ، إلا أنه لا يمكن حصر مجالها ، فهي تتنوع بحسب تنوع مجالات البيئة و تعدد مصادر الضرر " فذهب البعض الى القول بأن الضرر البيئي له عدة مجالات على رأسها :

1- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.

2- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية ، مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية و التمتع بها و فقدان موارد سياحية .

3- ضرر يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية .²

يتميز الضرر البيئي الموجب للمسؤولية المدنية أن يكون مؤكدا و مباشرا و شخصيا بينما الأضرار الناجمة عن التلوث البحري تتميز بأنها منتشرة و متأخرة و مركبة و غير مرئية و مستمرة ، كما تتميز بالطابع الدولي و الفني .

تنقسم الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة البحرية إلى أضرار فورية و أخرى متراخية ، بالنسبة للأضرار الفورية يسهل تحديدها و تحديد الفعل المنتج لها و العلاقة السببية فيما بينهما وبالتالي تخضع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

اهتم المشرع بالتعويض عن الأضرار المباشرة و ذلك نتيجة إخلال بالالتزام يفرضه القانون ، أما الأضرار المتراخية فحتى نتمكن من التعويض عنها يجب أن تكون مكتشفة ، فالإقتصار على القواعد التقليدية لدعوى المسؤولية المدنية يؤدي إلى أن معظم الأضرار التي تصيب البيئة البحرية لا تدخل في نطاق الدعوى .³

ج - الرابطة السببية : هي إسناد الضرر إلى الفعل المرتكب أو المخالف لقواعد حماية البيئة البحرية ، بمعنى تحديد الفعل المنتج للضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث

1- المادة 52 من القانون 10/03 السابق .

2- حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 ، ص 75

3- و اعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 247

، "و يجب على المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي إرتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصابه ، فلو أن الضرر لم ينشأ عن خطأ المدعى عليه فلا مسؤولية إذ لا يعقل أن يطالب شخص بدفع تعويض عن الضرر الذي سببه غيره ¹"

"يعتبر إثبات رابطة السببية من الأمور الصعبة في مجال المنازعات البيئية بل و يعتبرها جانب الفقه أضعف حلقة في هذا المجال، ذلك أن أغلب الأضرار البيئية توصف بأنها أضرار غير مباشرة كما أنه يشترك في إحداثها مصادر متعددة لذا فإن إرجاع الضرر الى مصدر محدد يرتبط بعلاقة السببية المباشرة مع هذا المصدر يعتبر من الأمور الصعبة " ² نظرا لطبيعة أضرار البيئة البحرية يجب أن نخضع الرابطة السببية الى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر و النتيجة المترتبة عليه ، أي إثبات العلاقة بين المادة الملوثة والضرر الناتج . ³

ثانيا - الأساس القانوني لدعوى المسؤولية عن الإضرار بالبيئة البحرية .

كل من يقوم بأي تصرف من شأنه الإضرار بالبيئة البحرية فهو مسؤول أمام القانون ، إلا أن خصوصية الأضرار البيئية والبيئة البحرية بالأخص تطرح صعوبات في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية ، وهناك نوعان من الأسس التقليدية و حديثة .

01- الأسس التقليدية للمسؤولية : تتمثل في نظرية الخطأ، نظرية التعسف في إستعمال الحق ، نظرية مضار الجوار .

- نظرية الخطأ: يعرفه الدكتور سليمان مرقص بأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه ، يمكن إعمال هذه النظرية في بعض الأضرار وهي لا تصلح في حالات أخرى يكون العمل مشروعاً ، كما يصعب إثبات الإهمال في حالة تسرب الزيت في البحر كذلك صعوبة إثبات تقاعس الشخص في إتخاذ العناية الكافية لمنع التسرب وإثبات رابطة

1- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج 1 ، ط 2، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2004، ص 93

2- واعلي جمال المرجع السابق ، ص 249

3- عباد قادة ، المرجع السابق ، ص 97

السببية بين الخطأ و الضرر مما يجعل النظرية عاجزة عن تغطية الأضرار البيئية وبالأخص الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة البحرية .¹

- نظرية التعسف في إستعمال الحق : ويقصد به إستعمال الحق في وجه غير مشروع ، بمعنى مجاورة الحق حين مزاوله الإنسان له ، وذلك في حالة الإستعمال قصد الإضرار بالغير أو المنفعة التي تعود من ممارسة الحق قليلة مقارنة مع الضرر الناجم أو إستعمال الحق تحقيقا لمصلحة غير مشروعة .

- إن تطبيق هذه النظرية على الأضرار البيئية تطرح جملة من الصعوبات تكمن في كون الأضرار البيئية ذات طبيعة إنتشارية وتتميز بالإستمرارية لهذا يصعب القول بأن الدولة في إطار ممارستها لنشاط مشروع تسبب ضررا للغير يعتبر تعسف في إستعمال الحق .²
- نظرية مضار الجوار : مفادها أنه لا يجوز للمالك أو المنتفع وهو يستخدم ملكيته أو ماله أن يلحق أذى بجيرانه متجاوزا المضار المألوفة ، وفي إطار المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية يأخذ بالمفهوم الواسع للجوار .

لقد أثبتت الدراسات الطبية أن هناك بعض الأمراض تصيب الإنسان بسبب تلوث الأسماك بالمبيدات الملقاة من المصانع في المجاري المائية التي تنتهي إلى البحر ، وبناء على هذه الفكرة يجب أن تكون الأضرار واضحة حتى يسهل إثباتها بينما الأضرار البيئية في غالب الأحوال أضرار تراكمية مما جعلها قاصرة .

02- الأسس الحديثة : تتمثل في نظرية المسؤولية المطلقة ومبدأ الملوث الدافع .

- نظرية المسؤولية المطلقة : مفادها أنها لا تحتاج إلى البحث فيها وإثبات قيامها ، ولا ينظر فيها الى عنصر الخطأ أو إثباته، فهي تستند إلى أساس وحيد هو الضرر، وهي تتلائم مع الأضرار البيئية، وأكد على ضرورة التسليم بوجود نوعين من الضرر ضرر بيئي خالص

1- حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 106- 118

2- نفس المرجع ، ص 128- 136

و ولكنه غير كاف لوحده مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي وظهور مصادر جديدة للتلوث.¹

- مبدأ الملوث الدافع : هو " أن السلعة أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية ، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن إستخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها و القضاء عليها ."²

ولقد أخذ المشرع بهذا المبدأ في المادة الثالثة من قانون 10/03

- مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار : هو أن يقع على عاتق الأفراد و الدولة ضرورة الإلتزام بإتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الأضرار وتدهور البيئة البحرية ، ولقد أخذ به المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 10/03 وجعل منه مبدأ وقائي .³
- مبدأ الوقاية : "يقتضي إتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية المعقولة في حالة ممارسة نشاط قد يتسبب في الأضرار البيئية فتكلفة الوقاية أقل وقعا من تكلفة الاصلاح " وتبناه المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 10/03.⁴
- مبدأ الإعلام : يتضمن هذا المبدأ عنصرين الأول التعريف بالبيئة البحرية و مكوناتها والثاني كيفية استعمال هذه الموارد والإحتياطات الواجب إتخاذها عند الإستعمال وحجم المخاطر والمضاعفات التي تتجر عنها، وأخذ بهذا المبدأ المشرع في المادة 02 من القانون 10/03.⁵

ثانيا: آليات التعويض عن تلويث البيئة البحرية.

التعويض هو إعادة التوازن الذي اختل بسبب وقوع الضرر و إعادة المضرور إلى حالته التي كان عليها قبل تعرضه للفعل الضار .⁶

1- حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص191-193

2- عباد قادة ، المرجع السابق ، ص 126

3- واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 266، 268

4- عباد قادة ، المرجع السابق ، ص 123

5- واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 277

6- حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 225

يتحقق هذا الإصلاح عن طريق التعويض العيني أو التعويض النقدي .

-01- **التعويض العيني** : "هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار".¹

في المجال البيئة البحرية التعويض العيني يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، وإما بوقف النشاط غير المشروع .

- أ- **إعادة الحال إلى ما كان عليه** : "هي فرض إصلاح و إعادة تأهيل الموقع الملوث و إرجاعه إلى حالته الأصلية البكرية".²

لقد نص عليه المشرع الجزائري في إطار إفراغ أوصب لمواد ملوثة في البحر بقوله : "يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي".³

"بالرغم مما يوفر التعويض العيني من حماية ضد الأضرار البيئية إلا أن هذه الصورة من التعويض قد تواجه العديد من العقبات منها :

- إن إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس بالأمر السهل ماديا خاصة في ظل غياب المعطيات التقنية و العلمية الدقيقة ، كما أن الكوارث البيئية قد تنتشر بشكل كبير جدا ، بحيث يتعذر معها وجود أي فرصة لإعادة الحقوق لأصحابها".⁴

- ب- **وقف النشاط غير المشروع** : هي صورة للتعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل وليس إزالة للضرر الحادث بفعل هذا النشاط ، فهو يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل وذلك بوقف نهائي للنشاط الملوث حسب المادة 691 من القانون المدني أو بمنع مؤقت أو بإعادة تنظيم النشاط الملوث وفقا للمادة 85 من القانون 10/03 .⁵

1- عباد قادة ، المرجع السابق ، ص144

2- وناس يحي ، رباحي أحمد وآخرون ، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري ، دار الكتاب العربي ، جامعة أدرار ، الجزائر ، ص 79

3- المادة 3/100 من القانون 10/03 السابق.

4- نور الدين يوسف ، مداخلات التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي ، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 9-10 ديسمبر 2013 ، ص20

5- عباد قادة ، المرجع السابق ، ص153

-02- التعويض النقدي : هو مبلغ من النقود يحكم به للمضرور مقابل ما أصابه من ضرر عوضا عن التعويض العيني لإستحالة إعادتها إلى حالتها الأولى ، وطبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته ، إلا أن هناك صعوبة في التقييم النقدي لعناصر البيئة البحرية ، ومع ذلك يتم اللجوء الى وسيلتين للتقدير النقدي تتمثلان في :التقدير الموحد والتقدير الجرافي للأضرار الماسة بالبيئة البحرية.¹

التأمين عن الاضرار البيئية : هي آلية مكملة لتغطية الأضرار التي عجزت عنها قواعد المسؤولية المدنية ، فهي بمثابة تقنية تكفل الحماية الإجتماعية تجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير .²

التأمين عن المسؤولية هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو عوضا مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.³

لقد نص المشرع الجزائري على التأمين الإجباري على مسؤولية مالك السفينة جراء التلوث البحري بالزيت وذلك من المادة 126 وما يليها من القانون البحري .

يعتبر أضرار التلوث بالنفط من الأكثر جسامة ، ونظرا لعجز شركات التأمين الوطنية عن تغطية هذه الأضرار فقد سعت الجزائر إلى المصادقة على إتفاقية الدولية المتعلقة

1- صفاي العيد ، التعويض عن الضرر البيئي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2015/2014 ، ص 173-174

2- بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التأمين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص 248

3- المادة 02 من الامر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 1995/03/08

بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببوكسـل في 29/11/1969.¹

صناديق التعويضات : جاءت فكرة صناديق التعويضات بعدما عجز نظام التأمين في بعض الحالات عن تعويض الأضرار البيئية ، فدور الصناديق مكمل لنظام التأمين وليس موازي له ، ويتعين على المضرور أن يلجأ أولاً لمطالبة الملوث المسؤول وفي حالة إعساره أو تعذر تحديد المسؤول يلجأ إلى صناديق التعويضات وإلا كانت مطالبته للصندوق غير مقبولة.²

يتمتع الصندوق بكيان قانوني مستقل وشخصية معنوية ، ولقد أوجد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/98 صندوق وطني لحماية البيئة حيث عدل بموجب القانون رقم 408/01، وكذلك انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية ولم ينص على تعويض المتضررين في مجال التلوث البحري وإنما نص على إزالة آثار التلوث.³

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة البحرية

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري، و لا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة ، فنتناول أركان الجريمة الماسة بالبيئة البحرية وإجراءات متابعتها في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فنتناول الجزاءات و التدابير المطبقة على الجرائم الماسة بالبيئة البحرية .

1- واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 293

2- بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 271

3- وناس يحي ، رباحي أحمد وآخرون، المرجع السابق ، ص 150

أولاً: أركان الجريمة الماسة بالبيئة البحرية وإجراءات متابعتها .

-01- أركان الجريمة الماسة بالبيئة البحرية : تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان تتمثل في :

أ- الركن الشرعي : وهو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها ، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص¹ ، ولقد نص المشرع الجزائري على جرائم تلويث البيئة البحرية في عدة قوانين نذكر منها: القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتتمينه من خلال المادة 15 بمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل وأدرج العقوبة في المادة 39 منه ، والقانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 52 التي تمنع أي صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية ونص على العقوبة في المادة 90.

-*- الركن المادي : "هو الفعل أو الامتناع الذي ينص القانون على عقوبة مقررة له ، ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه إلا إذا نص الشارع على ذلك."²

يتجسد الركن المادي من خلال فعل التلويث الذي يؤدي إلى تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و البيولوجية للبيئة البحرية، وبالتالي تؤثر على التوازن البيئي فيها، يشترط المشرع وقوع أثر مادي حتى توقع العقوبة عن جريمة التلويث.

-*- الركن المعنوي: هو القصد الجنائي أي إتجاه النية (نية الشخص) إلى الإضرار بالغير أو الممتلكات مع علمه بأركان الجريمة ، إلا أن أغلب النصوص البيئية نجدها تخلو من الركن المعنوي ، مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة

1- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 58

2- حشمة نور الدين ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون ، جامعة الحاج لخضر

، باتنة ، الجزائر ، 2006/2005 ، ص 55

ليترتب عن ذلك قيام المسؤولية ، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات ، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلا بعض الجنح البيئية.¹

-02- المتابعة الجزائية لجرائم البيئة البحرية

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنياية العامة تمارسها باسم المجتمع وهذا كأصل عام ، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية² ، فيحق لكل متضرر من نشاط بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النياية العامة في القانون 10/03 هي الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

أ- دور النيابة العامة في حماية البيئة البحرية : تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية في كل الأحوال حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى ، بعد أن ترسل إليها محاضر معايني الجنوح البيئية في أجل 15 يوم من تحريرها، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة ،في حالة تحريكها يمكن إحالة القضية إلى القسم الجزائي وذلك بالتكليف المباشر، أو أن يأمر بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي يرسل بدوره القضية إلى محكمة المخالفات أو الجنح ، وإذا كانت الوقائع تشكل جنائية يرسل المستندات إلى السيد النائب العام.³

ب- التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة : لقد سبق الإشارة إلى أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس المجال البيئي بما فيها البيئة البحرية، وذلك حتى في الحالات

1- لحر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص 76

2- عبد الله أوهايبه ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحقيق و التحري ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 27

3- لحر نجوى ، المرجع السابق ، ص 86 ، 87

التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المختص.¹

ثانيا: الجزاءات و التدابير المطبقة على الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

تتنوع الجزاءات و التدابير الواردة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة البحرية لمواجهة الجروح البيئية، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

-01- العقوبات على تلويث البيئة البحرية:

نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام و السجن و الحبس والغرامة و المصادرة.

-أ- عقوبة الإعدام: هي قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام، تعد هذه العقوبة أشد العقوبات على الإطلاق.²

من الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري: "يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذي ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري".³

نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية ، التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية⁴

1- المادة 36، 37 من القانون 10/03 السابق.

2- الفتتي منير ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص البيئة و العمران ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2014/2013 ، ص 143

3- المادة 500 من الأمر 80/76 السابق

4- المادة 87 مكرر 1 من الأمر 11/95 المؤرخ 25 فيفري 1995 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج. ر. ، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 1995 .

ب- عقوبة السجن: هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتين: سجن مؤبد وسجن مؤقت ، لقد نص المشرع على معاقبة كل ربان سفينة ينقل المحروقات أو مواد خطرة أخرى تدخل المياه الإقليمية دون اخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها و موقعها و الطريق المتبع و سرعتها وكذا طبيعة و أهمية الحمولة بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كما نص على المعاقبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج إذا كانت المواد المنقولة مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي، وفي حالة وقوع حادث لهذه السفينة يعاقب الربان بالسجن المؤبد.¹

ج- عقوبة الحبس: لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية ، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة ، فأغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس سواء اعتبرها جنحة أو مخالفة.

-*- من أمثلة عقوبة الحبس في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

- تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.²

- تعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.³

-*- أما في قانون الصيد فنجد أيضا أمثلة كثيرة عن عقوبة الحبس نذكر منها:

1- المادتين 495 ، 499 من الأمر 80/76 السابق

2- المادة 93 من القانون 10/03 السابق

3- المادة 107 من القانون 10/03 السابق .

- تعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنة كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون.¹

- يعاقب كل من يمارس الصيد دون التسجيل المنصوص عليه في المادة 20 من القانون بالحبس من (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر،.²

- الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال في خزينة الدولة .

تعد الغرامة من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب الجانحين البيئي ن هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات ومن أمثلة ذلك:

يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي.³

كما يعاقب قانون الصيد البحري 11/01 بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج كل من حاول الصيد أو الإصطاد بدون رخصة أو ترخيص باستعمال الرخصة أو إجازة صيد وذلك إلى جانب عقوبة الحبس.⁴

- المصادرة : تلعب دورا هاما في جرائم تلويث البيئة البحرية وغالبا ما ينص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية كالحبس أو الغرامة⁵ ، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري التي تنص: "..... في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالکها هو مرتكب المخالفة ".

1- المادة 89 قانون 11/01 السابق

2- المادة 79 من القانون 11/ 01 السابق .

3- المادة 97 من القانون 10/03 السابق .

4- المادة من القانون 11/01 السابق

5- الفتني منير ، المرجع اسابق ، ص 149

-02- التدابير الاحترازية على تلويث البيئة البحرية :

تحرص التشريعات البيئية على استخدام التدابير الاحترازية إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة ، فوجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لمواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على البيئة البحرية ، فهي تكون في الأحوال التي يكون فيها نشاط الملوث البحري على درجة عالية من الخطورة، ويكون تجريده من وسائل ارتكاب الجريمة ما يحمل معنى العقوبة¹ وتتمثل في:

أ- المنع من ممارسة النشاط: هو تدبير شخصي يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة النشاط المتسبب للتلوث ،و يعتبر المنع من ممارسة النشاط من أهم التدابير المقررة في مجال تلويث البيئة البحرية .²

لقد نص المشرع على : "..... في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكا هو مرتكب المخالفة ، بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتري المهني ."³

ب- غلق المنشأة : يقصد منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة ، متى تسببت في إحداث أخطار أو مساوئ تبلغ درجة يتعذر تفاديها .

لقد نص المشرع الجزائري على غلق المنشأة كعقوبة أصلية تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات و الجناح وذلك بغلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، و استثنى كل من الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام .⁴

كما نص على الغلق كتدبير احترازي بنصه : "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال

1- و اعلى جمال ، المرجع السابق ، ص 338

2- الفتني منير ، المرجع السابق ، ص 153

3- المادة 82 / 04 من القانون 11/01 السابق

4- المادتين 18 مكرر ، 51 مكرر من القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ،

العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 2004/11/10

المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19
20 أعلاه " ¹

-ج- نشر الحكم الصادر بالإدانة : " الأصل الذي يسود مبدأ النطق بالأحكام القضائية هو العلانية ، غير أن التشريعات في بعض الحالات لا تكتف بالعلانية ، وإنما يتطلب الأمر فوق ذلك نشر الحكم على نطاق واسع ، نظرا لما يحققه ذلك من أثر فعال في مكافحة الجريمة ويصيب هذا الجزاء المحكوم عليه في اعتباره لدى المتعاملين معه و الذي يعتمد عليهم في تنمية دخله، بحيث التشهير به أبلغ أثر من العقوبات الأصلية التي يظل تنفيذها خافيا للجمهور، والمشرع الجزائري لم يأخذ بتدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة في القوانين الخاصة بالبيئة " ² و بالأخص البيئة البحرية .

المبحث الثاني: التوجه نحو تدعيم الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة البحرية

أن الاهتمام الدولي بالبيئة البحرية أحداث قد بدأ من ثلاث عقود ، وبالرغم من ازدياد وعي الحكومات و المؤسسات الرسمية و غير الرسمية بأهمية الحفاظ عليها و استدامتها، إلا أن موضوع الأوراق البيئية كنظام و آليات لم يحقق النتائج الموجودة منه بدليل تزايد مستويات التلوث البحري و درجاته ، حيث أن أنظمة الإدارة البيئية هي الخطوة الأولى على سلم هذه الحماية ، وهي عملية و وسيلة فعالة لإدخال البعد البيئي ليس فقط في الخطط و السياسات و لكن أيضا في السلوك الإداري و الثقافي للإدارة الرسمية و هيكلها الإدارية ، بل امتدت إلى مشاركة فعالة للمجتمع المدني ، حيث أصبح المجتمع المدني أحد شركاء الإدارة البيئية يساهم في تفعيل الحماية من خلال جمعيات حماية البيئة، غير أن خطورة التلوث البحري و تأثيراته الضارة على الأنظمة البحرية يستدعي تحديث نظم المراقبة الإدارية من خلال أنظمة صارمة. و عليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: دور منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة البحرية

المطلب الثاني: معوقات منظمات المجتمع المدني في القيام بدورها

المطلب الثالث: إنشاء نظام مراقبة صارم لحماية البيئة البحرية

1- المادة 102 من القانون 10/03 السابق .

2- واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 341

المطلب الأول: دور منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة البحرية

يمكن للجمعيات البيئية أن تلعب دورا جدا هاما في حماية البيئة من أي اعتداء قد يقع عليها و خاصة البيئة البحرية و تفادي وقوعه من التلوثات ، و سنتطرق للدور الوقائي، أما إذ لم يكن في الإمكان تلافي الأضرار بالبيئة فيمكنها اللجوء إلى الطريق القضائي لطلب إصلاح الضرر و معاقبة المتسبب فيه و لهذا سوف نقسم هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: الدور الوقائي للحركة الجمعوية للبيئة البحرية

الفرع الثاني: الدور القضائي للجمعيات البيئية

الفرع الأول: الدور الوقائي للحركة الجمعوية للبيئة البحرية

تقوم جمعيات حماية البيئة البحرية بمجموعة مهام وقائية أبرزها الدور التربوي يجب أن يكون نشر الوعي البيئي و التربية البيئية في صميم أهداف كل جمعية بيئية، بحيث يجب أن تسعى إلى تحسين الأفراد و الجماعات بأهمية كل العناصر البيئية في استمرار حياتهم و مساعدتهم على اكتساب المعارف و الخبرات التي تمكنهم من التعامل معها بطريقة سليمة و صحية و توعيتهم بالمشاكل التي تعترضها و تحفزهم على المساهمة في حلها و تحسين النظم البيئية المختلفة و حمايتها .

أما الدور الإعلامي يحتوي هذا الدور على جانبين ، من جهة الإعلام و السلطات و أصحاب القرار باحتياجات المواطنين و البيئة لأجل أن تكون قوانينهم و قراراتهم أكثر قابلية للأخذ بها ، مما يجعل من قانون البيئة قانونا رضائيا أكثر منه مفروضا¹.

ومن جهة أخرى إعلام المواطنين بالأخطار التي تهدد بيئتهم و توعيتهم و تقديم النصائح لهم و محاولة تجنيدهم لحمايتها و الدفاع عنها و هذا يتطلب تمكين الجمعيات البيئية من الإطلاع على كافة المعلومات و المعطيات المتعلقة بكل النشاطات التي قد تشكل تهديدا للبيئة البحرية و أن لا يحول مبدأ سرية الأعمال الإدارية دون ذلك² .

و كذلك الدور الاستشاري يمكن للجمعيات البيئية أن تشكل هيئات استشارية لبعض الأجهزة المختصة باتخاذ القرارات في مواضيع ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة ، و يمكن

¹ عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للهواء من التلوث - دراسة مقارنة ص 275 .

² مقدم حسين ، دور الغدادة في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير في الإدارة المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان السنة 2011-2012 ص 59 .

أن تقوم الجمعيات بهذا الدور بطرق مختلفة ، إما بالعضوية الدائمة في بعض الأجهزة ، مثل اللجنة القانونية و الاقتصادية لدى المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة¹.

و المؤسسة الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير² ، أو بمناسبة طلب رأيها في المشاريع الكبرى التي قد تمس بالبيئة البحرية .

كما يمكنها أن تبادر بتقديم الرأي و المشورة متى رأت ضرورة لذلك نتيجة خبرتها في مجال البيئة³. كما يمكن أن تشكل مصدر لإيداء الإقتراحات في مجال الاتفاقيات الدولية المراد إبرامها خصوصا أنها الأقرب من الواقع.

على الرغم من أهمية الأدوار الوقائية التي تلعبها الجمعيات البيئية ، إلا أنها قد لا تكون في كثير من الأحيان كافية للوقوف في وجه الإعتداءات البيئية أولفت إنتباه السلطات الأخطار التي تهدد البيئة البحرية لذا تلجأ منظمات المجتمع المدني في كثير من الأحيان إلى الصعيد من خلال الإحتياجات ، التظاهرات و المسيرات بحشد أعضاء الجمعية بالإضافة إلى أكبر عدد ممكن من الفاعلين البيئيين وكذا المهتمين بالقضايا البيئية البحرية بل وحتى مجرد المتعاطفين مع المحتجين للضغط على دوائر القرار لاتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة. و في حالة عدم التواصل لنتيجة رغم كل المجاولات يبقى الحل الأخير هو اللجوء للقضاء

الفرع الثاني: الدور القضائي للجمعيات البيئية

أمام تعنت القضاء المدني في قبول دعاوي التعويض عن الأضرار الايكولوجية البحتة ، تبقى الوسيلة الأنجح هي الدعاوي الجماعية ، كما تعد الدعاوي الجماعية الحل الأنسب للدفاع عن الأضرار التي تصيب العناصر البيئية الغير مملوكة لأحد ، و غير آلية لذلك هي الجمعيات البيئية.

في ضل قانون البيئة لسنة 1983 و رغم الاعتراف بحق الأفراد في تكوين جمعيات لحماية البيئة ، ورغم أن قانون الجمعيات 90-31 أعطى لجمعيات حماية البيئة ، الحق بعد اعتمادها في مباشرة الدعاوي المدنية للمطالبة بالحقوق الفردية أو المشتركة لأفرادها أو الدفاع عن مصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها ، إلا أن القضاء غالبا ما كان يقضى

¹ عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق ص 275.

² وناس يحي ، المرجع السابق ص 143 .

³ مقدم حسين و المرجع السابق ص 60 .

بعدم قبول دعاوي الجمعيات لانعدام الصفة استنادا على عدم وجود نص يعترف لها بهذه الصفة في قانون البيئة 83-03.

أما قانون البيئة الجزائري سنة 2003 فإنه خلافا للمشرع المصري الذي اكتفى بمنح الجمعيات البيئية الحق في التبليغ عن أي مخالفة لأحكام قانون البيئة المصري¹. فإن المشرع الجزائري أجاز بموجب قانون البيئة للجمعيات المعتمدة التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة لتحسين الإطار المعيشي رفع دعوة أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس للبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المناسبين لها بانتظام . كما أجاز لها ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق أضرارا مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية و التي تشكل مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، كما أن قانون التهيئة والتعمير قد منح للجمعيات حق التقاضي للدفاع عن البيئة مباشرة صراحة².

ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث أقر أنه يمكن للأشخاص الطبيعي ي الذين يعرضوا الأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكن هذا التفويض يتطلب توفير جملة من الشروط هي :

- لا بد أن يكون التفويض من شخصان طبيعيين على الأقل.
 - تعرض الأشخاص الطبيعية لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه و التي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة .
 - أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معنى كتابيا.³
- ما من شك أن هذه الصيغة الجديدة لتقاضي ستكون أفيد للمتضررين فهي توفر عليهم تكاليف التقاضي ، ثم إن مبلغ التفويض يصرف عليهم و لا يذهب إلى ذمة المالية للجمعية .

¹ علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية، الجزائر ، الطبعة 1 سنة 2008 ، ص 245 .

² المادة 74 من قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، يتضمن قانون التهيئة و التعمير ، ج.ر. رقم 52 ، سنة 1990 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج.ر.ع 51 ، سنة 2004 .

³ انظر المادة 36-37-38 من القانون رقم 03-10 السابق .

تمر العوى التي ترفعها الجمعيات للحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابت المتضررين بمرحلتين الأولى تعرف بالحكم الابتدائي و تجمع فيه الجمعية المدعي بالمدعي عليه و يتم عرض الوقائع و الأسانيد ومدى تحقق مسؤولية المدع -ي عليه من عدمه -ا . و الثانية تكون بعد التأكد من مسؤولية الملوث عن الأضرار التي رتبها نشاطه ، و تقوم الجمعية بتبليغ الحكم إلى كافة المتضررين ، أما الممتنعين فيحتفظون بحقهم في رفع دعاوي فرعية في مواجهة الملوث مستنديين إلى الحكم الذي قضى لصالح الجمعية بالتعويضات ، في هذه الصفة خروج على مبدأ الأثر الشخصي للحكم القضائي ، لكن هذه الطريقة أثبتت فعاليتها في كل من أمريكا و كندا حيث سمح للمتضررين من حوادث الاستهلاك بالاستفادة من مزايا التقاضي عن طريق التمثيل الجمعي للحصول على تعويضات معتبرة.

رغم التوسع الذي أحدثه المشرع الجزائري من خلال قانون البيئة 03-10 في مفهوم المصلحة الجماعية التي تدعى بها الجمعيات و التي أصبحت عند تخ -وم المصلحة العامة، و كذلك الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات البيئية في سد النقص الناجم عن تردد النيابة العامة و الأجهزة الإدارية في مواجهة الجنوح البيئي ، بالدفاع عن المصالح البيئية كلما كانت البيئة البحرية مهددة بإسم الأجيال الحالية و المستقبلية ، و ما جعلها أداة رقابة فعالة لحماية البيئة البحرية و إن كانت أغلب من الأحيان رقابة رمزية¹.

إلا انه يصعب تجسيد هذا التطور عمليا في إطار آليات و إجراءات قضائية واضحة ، نتيجة لغياب اعتراف دستوري بالحق في بيئة نقية².

المطلب الثاني: معوقات منظمات المجتمع المدني في القيام بدورها

على الرغم من الأهمية التي تلعبها الجمعيات البيئية في حماية البيئة ، في ظل الحرية و الاستقلالية و المهام والنشاطات التي خولتها إياها النصوص القانونية لأنها تصطدم بعدة عراقيل و نذكر منها ضعف العنصر البشري، و عراقيل مالية و مادية، وعراقيل متعلقة بضعف التواصل و التنسيق و لهذا سوف نقسم هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: ضعف العنصر البشري

الفرع الثاني: العراقيل المادية و المالية

¹ عبد اللاوي جواد ، مرجع سابق ، ص 86.

² وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 251 .

الفرع الثالث: ضعف التواصل و التنسيق بين الجمعيات البيئية

الفرع الأول: ضعف العنصر البشري

إن تأخر تكريس الحق الجماعي دستوريا و غياب إطار قانوني يكفل حرية إنشاء الجمعيات طيلة ثلاث عشرات أدى إلى إنحصار عدد الجمعيات ، و تراجع الرغبة الجماهيرية في التطوع و النضال المدني و قلة الحس الجماعي و ضعف نسبة المشاركة الجمهورية في الجزائر، بالإضافة إلى النقص الملحوظ في توجه النشاط الجماعي إلى حماية البيئة ، حيث أكد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة أن دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر لا يزال هامشيا¹.

نتيجة نقص الكفاءات البشرية المتخصصة إذ أن أغلب هذه الجمعيات تتشكل من أصدقاء لا تتوفر فيهم أساسيات النضال الجماعي من سن و مؤهل دراسي و إلمام قانوني ، و كفاءة علمية و تخصص في مجال البيئة ، و نقص التأطير و الوعي القانوني الجماعي لدى القيادات بالإضافة إلى غياب ثقافة العمل الجماعي و ضعف ثقة المواطن في الجمعيات البيئية².

مما يؤثر سلبا على نشاط هذه الجمعيات على أرض الواقع و يؤدي إلى تهميشها و عدم إشراكها أو استشارتها في نشاطات تسيير البيئة و في حال العكس لا يؤخذ برأيها ، و هذا يرجع إلى الإحسان بأن هذه الجمعيات من شأنها أن تصغر من دور الدولة في مجالات التدخل³.

الفرع الثاني: العراقيل المادية و المالية

تتنوع مصادر تمويل منظمات المجتمع المدني إن تشمل اشتراكات الأعضاء و الإعلانات التي تقدمها الدولة و الجماعات المحلية و العائدات المرتبطة بنشاطها و الهبات و الوصايا، غير أنه و نظرا لمحدودية الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء و العائدات المرتبطة بنشاطها بسبب عدم ربحية هذا النشاط بالدرجة الأولى ، و قلة الهبات و الوصايا نتيجة ضعف الحس البيئي تبقى الجمعيات و الجماعات المحلية .

¹ وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 150 .

² مقدم حسين ، مرجع سابق ، ص 62 .

³ عبد اللاوي جواد ، مرجع سابق ، ص 199 .

إذ يفترض أن تتلقى الجمعيات البيئية و الممارسات الرياضية التي تمول عن طريق نسبة من الناتج المحلي للضرائب ، لكن تلقى الجمعيات البيئية صعوبة في الحصول على الإعانة من هذه الصناديق بسبب عدم ورودها ضمن اللائحة التي تحدد أحد عشر وجها لصرف أموال الصناديق، فيبقى الحل الوحيد أمام هذه الجمعيات هو طلب المعونة من الوزارة المكلفة بالبيئة ، لكن هذا أيضا مرهون باستيفاء عدة شروط قد تكون مرهقة بالنسبة لعدد الجمعيات ، إذا لابد من وضع برنامج لعمل الجمعية مع التوقعات المالية المحتملة يودع لدى الوزارة المعنية بالبيئة، حيث تتم الدراسة و في حال الموافقة عليه يقدم التمويل للجمعية لتنفيذ . مع إخضاعها لرقابة إدارية و مالية صارمة خلال مدة التنفيذ ، كما تلتزم هذه الجمعيات بتعيين محافظ حسابات معتمدة ، لكن ليس هذا موضع الصعوبة في الطرح بل الصعوبة و كل الصعوبة تكمن في مدى السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات الإدارية في دراسة طلبات التمويل و الموافقة عليها من عدمها بسبب الغموض الذي يشوب النصوص القانونية المنظمة للموضوع ، فتبقى نشاطات الجمعيات البيئية و فعاليتها رهينة التمويل الحكومي ¹ . وهو ما دفع بعض الباحثين إلى القول بأن جمعيات حماية البيئة ضمن منظمات المجتمع المدني تعتبر الأب الفقير بمقارنتها مع تلك الناشطة في ميادين أخرى.

إضافة إلى الصعوبات المالية فإن هذه المنظمات الجماهيرية تفتقد في أغلبها إلى الوسائل المادية التي توفر الحد الأدنى من وسائل العمل ، بداية من المقرات أين يصعب عليها الاجتماع بأعضائها و التشاور معهم حول كيفية وضع مختلف البرامج ، ورغم المطالب المتكررة في هذا الشأن فإن الاستجابة إليه تكاد تكون شبه مستحيلة ، مما اضطر الكثير من الجمعيات و النوادي إما إلى الانسحاب كلياً بحل نفسها أو التوقيع و الانكماش ومن ثم تحديد أنشطتها و التقليل منه ، الشيء الذي انعكس سلباً على حماية البيئة.

الفرع الثالث: ضعف التواصل و التنسيق بين الجمعيات البيئية

نظراً لكون البيئة قضية الجميع و نظراً لتشعب و تداخل العناصر البيئية بحيث يستحيل من الناحية العلمية و العملية إيجاد فعل مطلق بينهما فإن من الضروري توحيد جهود منظمات المجتمع المدني العاملة في كل مجالات حماية البيئة ، بل ومحاولة التواصل مع باقي أطراف

¹ وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 146 وما بعدها .

الجمعيات الثقافية و الرياضية و المدنية و التربوية لتبادل الأفكار و الخبرات و تنقيح البرامج و التعاون الإيجابي من أجل تنمية الوعي البيئي و زرع قيم الحفاظ على البيئة .

و يجب أن ينحصر هذا التنسيق و التفاعل في نطاق ضيق بل لابد أن يمتد إلى أبعد مدى ممكن ليتخذ الشكل التنسيق المؤسسي في إطار فيدراليات تؤدي إلى تعميم المؤسسات و الاستفادة من التجارب الناجحة ، أو تعمل على توحيد الموارد و الطاقات لإنجاز المشاريع الكبرى التي تتجاوز إمكانيات الجمعية الواحدة ، إضافة إلى أسبابها وزنا و يجعلها ورقة ضغط و لها كلمتها في اتخاذ القرار ويمكنها من فرض شروطها في التعامل مع السلطة¹.

و في نفس السياق فإن منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال البيئة نجد صعوبة في التواصل مع المؤسسات الاقتصادية ، كون أن نشاط العديد من هذه المؤسسات الاقتصادية له تأثير سلبي على البيئة في مكوناتها ، و لذلك يبدو من الضروري أن تعمل هذه المؤسسات على تدعيم منظمات المجتمع المدني ماديا ومعنويا بتخصيص لها بعض المبالغ المالية كمساعدات و هبات لتغطية تكلفة الأنشطة الضارة بالبيئة ، ولتنمية عامل الثقة المفقود بينها و من أجل تحقيق التعاون المنشود يجدر بمنظمات المجتمع المدني التقرب من المؤسسات الاقتصادية ، و على هذه الأخيرة مساعدتها و تمويل أنشطتها من أجل تنفيذ برامجها².

المطلب الثالث: إنشاء نظام مراقبة صارم لحماية البيئة البحرية

رغم استعمال البحر منذ القدم في النقل و التنقل ، و خاصة الاستعمالات الاقتصادية لثرواته قديم قدم الإنسان، وحسب تطور استعمالاته و استقلاله المكثف بسبب الملاحة البحرية المفرطة و غير عقلانية أصبحت البيئة البحرية مهددة بسبب أنشطة الإنسان ، وذلك لا يمكن تحقيق الأمن البحري لحماية البيئة، إلا إذا أنشأنا نظام صارم ، ومن خلال الخدمات الأرضية المساهمة في تأمين البيئة البحرية، و إنشاء مناطق إيكولوجية بحرية خاصة لمنع التلوث البحري و لهذا سوف نقسم هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الخدمات الأرضية المساهمة في تأمين البيئة البحرية

الفرع الثاني: بناء مناطق إيكولوجية بحرية

¹ وناس يحي، مرجع سابق ، ص 153 .

² واعي جمال ، مرجع سابق ، ص 202 .

الفرع الأول: الخدمات الأرضية المساهمة في تأمين البيئة البحرية

و تتمثل هذه الخدمات بعض الميكانيزمات التي تجنب البيئة البحرية مسببات التلوث كاسترجاع النفايات و رسكلتها التشيد في تدابير الوقاية البحرية و الأمان ، تأميل ورفع كفاءة العاملين في البحر .

أولاً: الرسكلة و الإسترجاع :

قام التقدم التقني بإفراز في مجال التصنيع أثار كبيرة على الحياة البحرية ، و لا يقل تأثير النفايات المنزلية و تصريفها في البحار دون المعالجة على الأضرار التي يسببها النشاط الصناعي لذا أصبحت الدولة المطلة على البحر تعي خطورة ذلك النشاط على البيئة البحرية. فلعتمد البعض على القيام بعمليات الرسكلة للنفايات الصناعية و المنزلية من خلال التصحيح و التقويم الذي تدخله بعض الشركات المتخصصة سعياً منها لاستعمالها مرة ثانية بعد إعادة تشكيلها¹. و بهذا التعريف تعتبر عملية الرسكلة خطوة هامة في استرجاع النفايات التي كانت في القالب ينتهي بها المسار إلى البحر .

تعتبر عملية الرسكلة و الاسترجاع وسيلتين أساسيتين ظهرت نتيجة تطور الدراسات و الأبحاث التي لم تعد قاصرة على مجرد مشكلة التخلّص من النفايات بطريقة صحية ، ولكنها اتجهت إلى الاستفادة الاقتصادية من هذه النفايات سواء باستيراد بعض محتوياتها و إعادة تصنيعها مرة أخرى أو تحويل بعض مواد النفايات إلى سلع و منتجات مقبولة².

فعملية الرسكلة والاسترجاع هما وسيلتان رئيسيتان لتثمين النفايات و إعادة استخدامها من جديد ، بتصنيع مواد جديدة من مواد مماثلة إلى سلع و منتجات جديدة ، كما تعتبر عملية الرسكلة و الاسترجاع وسيلة لتقليل من تكاليف الإنتاج.

إن عملية الرسكلة والاسترجاع مع باقي طرق ضبط إنتاج النفايات و الوقاية منها وهما وسيلتان هامتان في الوقت الحالي ، لذا أصبحت الدول الرائدة في مجال مكافحة التلوث

¹ د. معوان مصطفى ، لمعالجة النفايات المنزلية و التنمية المستدامة في الجزائر : تشريعات و واقع ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بالقائد ، تلمسان ، العدد رقم 01، سنة 2003 ، ص 96 .

² د. أحمد المهدي ، الحماية القانونية للبيئة و دفع البراءة الخاصة بها ، دار الفكر و القانون ، مصر ، سنة 2006 ، ص 198 وما بعدها .

تعرضها على المؤسسات الصناعية من أجل المساهمة الفعالة في حفظ الصحّة العمومية و المحيط البيئي¹، و من ثم أوجب أن تتخذ هذه التدابير في المنظومة البيئية الجزائرية و التعميم على كافة المؤسسات الصناعية في سبيل تحقيق تنمية بيئية مستدامة .

ثانيا: تدابير الوقاية البحرية و الأمان :

تعتبر الملاحة البحرية من أهم مصادر التلوث البحري الناتج عن نشاطه ، حيث يعرف البحر الأبيض المتوسط بعبور حوالي 2000 باخرة سنويا في مياهه ، و أن حوالي 20% من بترول العالم يمر عبر هذا البحر ، مما أدى إلى تزايد الحوادث و الكوارث تلك السفن و التلّوات إلى ارتفاع مستويات التلوث جعلت بعض الدول تنادي باستحداث شهادات منع التلوث عن طريق إخضاع هذه السفن إلى بحوث خاصة و كاملة للتأكد من مدى ملائمة بناياتها و تجهيزاتها لتدابير الوقاية و الأمان، و تقوم بها شركات متخصصة².

و أصبحت العديد من الدول الساحلية تطالب ربان السفن الراغبة في الدخول إلى موانئها بتقديم هذه الشهادات للتأكد من عدم وجود أي تهديد من شأنه أن يضر ببيئتها البحرية، وتزداد المراقبة على ناقلات النفط التي أصبحت مطالبة ببناء هيكلية يتلاءم و حماية البيئة البحرية ، غالبا ما يكون هيكل مزدوج ممنوع في مواد عازلة و مانعة للتسرب تفاديا لأي خطر .

إذا أنشاء بموجب التوجه الأوروبي رقم 59/2000 نظاما عن طريق الأقمار الصناعية لرصد المخالفات البحرية و متابعة مركبيها³ . و لقد أثبت هذا النظام فعالية في متابعة الملوثين البحريين و الكشف المبكر لعمليات التلوث و حصر مناطقه ، إذ مكن التدخل التشريعي من السيطرة على إزالة آثار التلوث .

¹ صليحة علي طراقة ، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، 1996 ، ص 216 .

² د. أحمد عبد الكريم سلامة ، التلوث النفطي و حماية البيئة البحرية ، مجموعة بحوث مقدمة و منشورة للمؤتمر العلمي الأول للقانون المصريين المنعقد في القاهرة ، يوم 25-26 فبراير 1992 ، المنظم من قبل الجمعية المصرية الاقتصادية السياسي و الإحصاء و التشريع ، مصر ، سنة 1992 ، ص 29 .

³ Elisa Noemie et Frédéric Castallenet, rapport sur la pollution marine par hydrocarbures et les dégazages sauvages en méditerranée , collection dirigée par jacques bourrinet , center d' études et de recherche internationales et communiant aires , université d' Aix Marseille 3 , France , 2000 , p 46.

الفرع الثاني: بناء مناطق إيكولوجية بحرية

أصبحت ظاهر تلوث البحر الأبيض المتوسط من الظواهر الهامة التي يجب وضعها في اعتبار دولة ، فقد أصبحت ظاهرة متكررة الحدوث امتدت إلى خارج مياهه ، وتعتبر إدارة الأرصاد الإيكولوجية الناجمة عن ذلك في الوقت الحالي من أخطر الأزمات التي يجب أن توليها الدول باهتماما خاصا وتوفر لها الحلول عند حدوث الكوارث البيئية عن طريق إنشاء مناطق إيكولوجية بحرية خاصة يتم الاعتراف بخصوصيتها لأسباب فنية معروفة تبعا لظروفها الإيكولوجية ، والطابع الخاص للملاحة فيها . مما يستدعى تبني بشأنها مناهج خاصة أمرة لمنع التلوث البحري بها¹.

وبناء على المزايا التي توفرها هذه التقنية القانونية للوقاية من التلوث البحري فقد انتهى الأمر إلى إقرارها من طرف عدة اتفاقيات دولية . وتعرف اتفاقية "ماربول هذه الأخيرة" بأنها كل منطقة تستدعى إتباع أساليب إلزامية خاصة لمنع التلوث البحري فيها بالمواد النفطية أو مواد ضارة أخرى².

قد أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على تكثيف إنشاء مثل هذه المناطق في حوض البحر الأبيض المتوسط منها اتفاقية مونتي غوباي حول قانون البحار و الجدير بالذكر أن السفن المبحرة في هذه المناطق ملزمة بالاحتفاظ مع مبتها بمخلفات المواد النفطية و المواد الأخرى الضارة ، ومياه تنظيف الصهاريج و القمامة إلى حين الوصول إلى الموانئ أو المحطات النهائية المجهزة للمنشأة الضرورية والتخلص منها بطرق تراعي المعايير البيئية .

يعطي القانون الداخلي³ .و الدولي حماية خاصة لهذه المناطق فيحضر القيام بداخلها بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الإيكولوجي أو الإضرار بالكائنات الحية أو النباتية الموجودة في إطارها . فيحرم القيام بإتلاف أو تدمير التكوينات الجغرافية أو تلويث مياهها بأي صورة من الصور .

¹ د. أحمد عبد الكريم ، مرجع سابق ص 29 .

² د. محمد البزاز ، حماية البيئة البحرية ، دراسة في القانون الدولي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2006 ، ص 182 .

³ أنظر مادة 01 من مرسوم رقم 87 - 144 المؤرخ في 16 يونيو 1987، يحدد كفايات إنشاء المحميات الطبيعية و سيرها .ج.ر، رقم 25 سنة 1987.

كما يمنع ممارسة أي نشاط ملاحى إلا بتلخيص من السلطات المختصة و بعد تقديم التأثيرات المحتملة على البيئة البحرية . و يمنع أيضا ممارسة أي أعمال في الأوساط البحرية بهذه المنطقة إن كان ذلك من شأنه التأثير على بيئة هذه المناطق.

و لإدارة هذه المناطق يجب أن تكلف الجهات الإدارية المختصة لرعايتها و الإشراف على إدارتها و حمايتها . بأن يعهد إليها تمثيل القواعد الأمرة التي أنشأت بغرض حمايتها وتختص هذه الإدارة بإعداد البرامج و الدراسات للكارثة البيئية للنهوض بهذه المناطق ورصد الظواهر البيئية وتعداد الكائنات البحرية و النباتات البحرية الموجودة بها ، و إعلام الجمهور والطاقت الملائم بأهداف إنشاء هذه المناطق وتنقيفه بيئيا حماية لها ¹.

بالرجوع إلى القانون الجزائري لا تجد إثارة صريحة إلى إنشاء مثل هذه المناطق الخاصة غير أنه بمواجهة نصوص قانون رقم 10-03 بشأن حماية البيئة نجده قد تضمن الإشارة إلى المحميات الطبيعية و اعتبارها مناطق متميزة لما تتضمنه من كائنات حية و ما تتوفر به من خصائص بيئية أو طبيعية و ما تتمتع به من تشريعات صادرة لحمايتها .

¹ صليحة علي صداقة ، المرجع السابق ، ص 203 وما بعدها .

خاتمة

إن حماية البيئة البحرية من التلوث أدى بالمجتمع الدولي إلى إيجاد قواعد وضوابط قانونية تعمل على الحد من التلوث وتلقي بالمسؤولية على مرتكبيها، وترتب الجزاء المدني والجزائي وبذلك عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 التي تضمنت قسما خاصا للبيئة البحرية يتضمن جزئه الثاني عشر مصادر التلوث البحري.

ومن خلال رسالتنا البحثية الذي تناولت الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري والتي تضمنت المصادر الملوثة للبيئة البحرية سواء كانت ملوثات من مصادر بحرية ومصادر أرضية ، نجد أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الوطنية الأخرى قد تصدت لهذا المشكل الخطير التي تمتد آثاره للحياة الإنسانية والإخلال بالنظام الأيكولوجي للبحر ، كما بينا الإجراءات والتدابير الإدارية والقضائية في معالجة مشكل التلوث البحري وما ينجم عنه من أضرار الواجب جبرها وإعادة الحال لما كان عليه. وفي هذا المنوال بات من الضروري الاهتمام الوطني والدولي العمل وتكثيف الجهود من اجل حماية البيئة البحرية من أشكال التلوث واتضح ذلك من خلال إصدار التشريعات والقوانين الداخلية والتزامه بالاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حماية البيئة من التلوث أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع ضوابط وأساليب إدارية للتقليل من التلوث ومكافحته عن طريق ترتيب جزاء مدني وجزائي توقعه على مرتكب الجرائم التي تمس المجال البحري الوطني ومن خلال ما تم دراسته فتبين لنا بعض الملاحظات لابد من التطرق إليها:

- نجد الجزائر قد صادقت على العديد من الاتفاقيات والبرتوكولات الخاصة بحماية البيئة البحرية وترجمتها في قوانينها الداخلية التي تخص التلوث من المصادر البحرية ومن المصادر البرية .

- عدم استقرار موضوع حماية البيئة الذي أوكل لعدة وزارات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وعدم أفراده بوزارة خاصة أدى إلى عدم فعالية الأجهزة والقوانين في المحافظة على البيئة ومنها البيئة البحرية.

-تمتع الإدارة بصلاحيات عامة وبالضبط الإداري ما يؤهلها بالقيام بالإجراءات والتدابير الوقائية والردعية لحماية البيئة البحرية من التلوث.

-عدم الوصول إلى تعريف دقيق للتلوث في القوانين التي بشأنها يرتب المسؤولية ويحدد المجرم حتى تقام هذه الأخيرة، حيث نجد أن المشرع لم يشر إليها في القانون المدني أو باقي القوانين أخرى.

-عدم وجود قضاة مؤهلين في الجرائم البيئية من أجل الحماية الجنائية للبيئة البحرية لتحقيق الردع ومعاقبة المخالفين.

-نقص الوعي البيئي من أجل قيام الأفراد وجمعيات المجتمع المدني بمشاركة في التقليل من التلوث وأخطاره على صحة الإنسان والحيوان.

ومن خلال سرد هذه الملاحظات يمكن لنا أن نقترح بعض النقاط التي نراها مهمة من أجل المحافظة على البيئة وهي:

-المحافظة على البيئة من كل أشكال التلوث يجب ان ينشأ رصد وطنيا يسمى بالمرصد الوطني للمحافظة على البيئة تشارك فيه كل القطاعات التي لها علاقة بالبيئة مثل: الصحة، التجارة، الجماعات المحلية، وجمعيات المجتمع المدني.

-ضمان حق المضرور في التقاضي فعال في جبر الضرر وإعادة المكان إلى ما كان عليه.

-مشاركة فعاليات المجتمع المدني في إستراتيجية وطنية في وضع المخططات التي ترمي للحد من انتهاكات البيئة والعمل على إيجاد آليات فعلية للوقاية والردع للمخالفين في حق البيئة خاصة الجباية البيئية.

-الصيانة الدورية للأنهار والبحيرات جراء النفايات الصناعية الغير المعالجة وعدم إقامة المصانع بقربها.

-مراقبة ناقلات النفط والتأكد من سلامتها عند مرورها بالمياه الوطنية.

-إزالة مخلفات السفن التي ترسو بالموانئ وتشديد العقوبة في حالة رمي هذه المخلفات بالموانئ عن طريق فرض الجباية البيئية من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ويبقى موضوع حماية البيئة وخاصة البحرية منها جدير بالبحث والاهتمام من أجل الخروج بمقترحات حقيقة من أجل الحد من التلوث ومكافحته بكل الطرق لا على مستوى

الحكومات بل حتى على مستوى الأفراد بالمشاركة في التوعية من أجل إنشاء حس بيئي يساهم في المحافظة على البيئة وترشيد استعمال مواردها واستعمال طاقات نظيفة بداية حتى نضمن بذلك حق الأجيال القادمة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا - قائمة المصادر

أ - القوانين : —————

- 1 - القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بحماية البيئة ، ج.ر، العدد 06 ، الصادر بتاريخ 08/02/1983.
- 2 - القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.د، العدد 8 ، بتاريخ 17/02/1985 .
- 3 - القانون 30/90 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون أملاك الوطنية، ج.ر ، العدد 52 ، بتاريخ 02/12/1990.
- 4 - القانون 161/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993 ، ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي ، ج.ر ، العدد 46 ، بتاريخ 14 يوليو 1993 .
- 5 - القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47، بتاريخ 27/06/1998.
- 6 - القانون 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 ، المتضمن قانون الصيد البحري وتربية المائيات ، ج . ر ، العدد 36، الصادر بتاريخ 08 يوليو 2001 .
- 7 - القانون 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ج.ر، العدد 77 ، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .
- 8 - القانون 02/02 المؤرخ 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تنميته ، ج ر العدد 10 ، الصادرة بتاريخ 12/02/2002.
- 9 - القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ، ج ر ، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 19/02/2002.

10 - القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

11 - القانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 10/11/2004

12 - القانون 09 /08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر، العدد 47، الصادر بتاريخ

ب - الأوامر :

1 - الأمر 62/66 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية ، ج.ر. ، العدد 27 ، لسنة 1966.

2- الأمر 80/76 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن القانون البحري ، ج.ر. ، العدد 29 ، الصادر بتاريخ 10/04/1977.

3 - الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر. العدد 13، الصادرة بتاريخ 08/03/1995.

4 - الأمر 11/95 المؤرخ 25 فيفري 1995 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر. العدد 11، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 1995.

ج - المراسيم :

1 - المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 10/10/1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية ، ج.ر. العدد 41 ، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981

2 - المرسوم رقم 378/84 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 ، المتعلق بشروط النظافة وإزالة و معالجة النفايات الحضرية الصلبة ، ج.ر. ، العدد 66 ، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1984

- 3 - المرسوم رقم 228/88 المؤرخ في 1988/11/05 يحدد شروط قيام السفن و الطائرات بغمر النفايات التي من شأنها تلوث البحر وإجراءات ذلك و كفاياته ، ج ر عدد 46 ، بتاريخ 1988/11/09.
- 4 - المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 ، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة ، ج.ر ، العدد 10 ، الصادرة بتاريخ 1990/03/07 .
- 5 - المرسوم 315/05 المؤرخ في 2015/09/10 ، المحدد لكفايات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة ، ج.ر ، العدد 62، الصادر بتاريخ 2005/09/11 .
- 6 - المرسوم التنفيذي 145-07 المؤرخ في 2007/05/19 ، المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، ج.ر ، العدد 34 ، الصادرة بتاريخ 2007/05/22 .

ثانيا - قائمة المراجع

أ - الكتب :

- 01 -أحمد مبارك سالم سعيد ، الحماية التشريعية ، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2011.
- 02 -جميلة حميدة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية الجزائرية ، 2011 .
- 03 -محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري ، ج 1 ، ط 2، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2004 .
- 04 -عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات - القسم العام -الجزء الاول ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر .
- 05 -عباد قادة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر ، 2016.

06 - عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق و التحري دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.

07 - وناس يحي ، رباحي أحمد وآخرون ، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري ، دار الكتاب العربي ، جامعة أدرار ، الجزائر

ب - الرسائل الجامعية :

01 جوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر 2016/2015

02 حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2013/2012.

03 صفاي العيد ، التعويض عن الضرر البيئي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2015/2014

04 واعي جمال ، الحماية القانون للبيئة البحرية من اخطار التلوث : دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر 2010/2009.

05 الفتني منير ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص البيئة و العمران ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر 2014/2013

06 حشمة نور الدين ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2006/2005

07 سعيدي نبهة ، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفاعلية المطلوبة دراسة حالة الجزائر العاصمة -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

- الاقتصادية فرع تسيير المنظمات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص 2.
- 08 لحر نجوی ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات
،جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر ، 2012/2011
- 09 خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة
ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي
مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2013/2012
- 10 سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة
الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر
بسكرة ، الجزائر ، 2014/2013.
- 11 - لعوامر عفاف ، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة
الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة
محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014/2013
- ج - الملتقيات :**
- 01 - نور الدين يوسف ، مداخلة التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي ، الملتقى
الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري
جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 9. 10 ديسمبر 2013

الفهرس

مقدمة.....	أت
الفصل الأول: القواعد القانونية و الأجهزة الإدارية الخاصة بحماية البيئة البحرية.....	04
المبحث الأول: القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية.....	05
المطلب الأول القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث الصادر عن السفن و الطائرات و ناقلات النفط.....	05
الفرع الأول: قواعد القانون البحري.....	05
الفرع الثاني: قواعد قانون حماية البيئة.....	07
المطلب الثاني القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر أرضية.....	10
الفرع الأول: قواعد القانون المتعلق بتسيير النفايات.....	11
الفرع الثاني: قواعد القانون المنظم للسياحة.....	14
الفرع الثالث: قواعد قانون الصيد البحري و تربية المائيات.....	17
المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية الخاصة بحماية البيئة البحرية.....	18
المطلب الأول الهيئات الإدارية التنفيذية المختصة بحماية البيئة البحرية.....	18
الفرع الأول: الإدارة المركزية المختصة بحماية البيئة البحرية.....	18
الفرع الثاني: الإدارة المحلية المختصة بحماية البيئة البحرية.....	27
الفرع الثالث : الإطار القانوني لدور البلدية في الحفاظ على البيئة البحرية.....	30
المطلب الثاني الهيئات الإدارية الاستشارية المختصة بحماية البيئة البحرية.....	33
الفرع الأول: تعدد الهياكل الاستشارية.....	33
الفرع الثاني: مدى فعالية دور الهياكل الاستشارية في حماية الأواسط البحرية من التلوث.....	38
الفصل الثاني: الوسائل الإدارية و القضائية لحماية البيئة البحرية و التوجه نحو تدعيم الأجهزة الإدارية.....	41
المبحث الأول: الوسائل الإدارية و القضائية لحماية البيئة البحرية.....	41
المطلب الأول الضبط الإداري البيئي.....	42

42	الفرع الأول: الضبط الإداري البيئي الوقائي.....
49	الفرع الثاني: الضبط الإداري البيئي الردعي.....
52	المطلب الثاني المسؤولية عن تلويث البيئة البحرية.....
52	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة البحرية.....
61	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة البحرية.....
68	المبحث الثاني: التوجه نحو تدعيم الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة البحرية.....
69	المطلب الأول دور منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة البحرية.....
69	الفرع الأول: الدور الوقائي للحركة الجمعوية للبيئة البحرية.....
73	الفرع الثاني: الدور القضائي للجمعيات البيئية.....
72	المطلب الثاني معوقات منظمات المجتمع المدني في القيام بدورها.....
73	الفرع الأول: ضعف العنصر البشري.....
73	الفرع الثاني: العراقيل المادية و المالية.....
74	الفرع الثالث: ضعف التواصل و التنسيق بين الجمعيات البيئية.....
75	المطلب الثالث إنشاء نظام مراقبة صارم لحماية البيئة البحرية.....
76	الفرع الأول: الخدمات الأرضية المساهمة في تأمين البيئة البحرية.....
78	الفرع الثاني: بناء مناطق إيكولوجية بحرية.....
80	الخاتمة.....
83	قائمة المراجع.....
88	الفهرس.....